يصلي الباقي بمكان الوضوء لئلا يلزم زيادة الحركة او يجيء الى مكانه الاول ليقع جميع الصلوة في مكان واحد والامام والمقتدي الذان سبقهما الحدث يجب عليهما العود الى مكان الصلوة ما لم يفرغ الامام او الخليفة لانهما مقتديان وان استخلف المسبوق جاز ويشرع من الركن الذي وقع فيه الاستخلاف ثم اذا فرغ من التشهد استخلف مدركا ليسلم ثم يقوم المسبوق ويقضي ما فاته لان تحريمته انعقدت لان يصلي ما ادرك قبل ما فات ولا يتغير بحدث الامام فهو والمدرك سواء فيجوز استخلافه ولا يمكنه التسليم قبل اداء ما فات فيقدم مدركا ضرورة ثم الافضل لمن سبقه الحدث استقبال الصلوة لما عن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة رواه ابو داود الامر للندب لما علم من جواز البناء قالوا ان كان اماما او مقتديا فالافضل لهما البناء كيلا يفوتهما فضل الجماعة فاحاديث فضل الجماعة مخصصة لهذا الحديث لدفع التعارض وههنا مسايل اثنا عشر يفسد فيها الصلوة عند الامام ابي حنيفة وتتم عندهما اذا رأى المتيمم الماء بعد ما فرغ من تشهد القعدة الاخرة او كان ماسحا فمضت مدة المسح او ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثيابا او مؤميا فقدر على الركوع والسجود او احدث الامام فاستخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او صاحب عذر فانقطع عذره او تذكر فائتة وفي الوقت سعة ووجد هذه الامور بعد ما فرغ من تشهد القعدة الاخرة وزاد في الفتح القدير ما اذا وجد ماء يغسل النجاسة بعد التشهد وما اذا دخل وقت مكروه في قضاء الفائتة بعد التشهد وما اذا عتقت

جواز استخلاف المسبوق

٢ في الاداء ولا يتغير بحدث الامام م

مسائل مختلف فيها بين الامام وصاحبيه

امة مصلية بلا اخار بعد التشهد ولم تستتر فبنى الشيخ ابو سعيد البردعي
رح على ان الخروج بصنع المصلي فرض عنده فما لم يوجد الخروج بصنعه
فهو في الصلوة فوجدت هذه العوارض في احرام الصلوة وعندهما قد خرج
عن الصلوة بعروض هذه العوارض فقد تمت صلوته واختار قول الشيخ
ابي سعيد كثيرون منهم صاحب الهداية واستدل على فرضية الخروج بصنع
المصلي بان الدخول في صلوة بعد الاولى فرض وهو لا يحصل الا بالخروج من
الاولى فالخروج من الاولى فرض ولا بد بصنعه لاداء الفرض وهذا لا يفهم
هذا العبد لان القدر المسلم ان من ضرورات الدخول في الثانية الخروج من
الاولى لكن لا يلزم منه وجوب الخروج بقصد المصلي كما ان الخروج من الصوم
من ضرورات الدخول في الآخر والخروج بدخول الليل فكذا يجوز ان يتحقق
الخروج عن الصلوة بنفسه بعد تمام الاركان باعتراض مفسد لا مر مندوب
بعدها او باداء المندوبات باسرها بعدها ولا يلزم كون الخروج بصنع المصلي
وقال الامام الكرخي لا خلاف بينهم في ان الخروج بصنع المصلي ليس بفرض
ولم يروعن الامام ابي حنيفه بل هو مخرج من الشيخ ابي سعيد لما راى الخلاف
في المسايل وهو غلط لانه لو كان فرضا لاختص بفعل هو قربة وانما يبطل
عنده في هذه المسايل لان المفسد في اثنائها كيف وقد بقي عليه واجب
هو السلام هذا ونحن نقول لما قال هذا الامام ان الخروج بصنع المصلي
ليس فرضا فحق واما قوله وانما تبطل عنده الى اخره ففيه تامل لان
العوارض المفسدة انما تفسد ما يقارنه وهنا قد قارنت ما بعد التشهد
فافسده ولا يلزم منه فساد الصلوة لان اركانها قد تمت خالية عن هذه
العوارض نعم لو كان بقي ركن من الاركان لزم فساد الصلوة والا

فبنى

من صنعه

الخروج

يجب

حمل

لزم بنا الركن على الفاسد فلا شبهة في قول الصاحبين واثر ابن مسعود
صريح فيه لانه قال اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك وتاويل صاحب
الهداية بان المراد قارب التمام عدول عن ظاهر المحض بلا موجب
فافهم **فصل** في مكروهات الصلوة منها العبث بالثوب او الجسد
وهو الفعل للعب لا لغرض صحيح لانه يذهب خشوع الصلوة ولقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلثا العبث في الصلوة والرفث
والضحك على المقابر في فتح القدير رواه القضاعي عن يحيى بن كثير مرسلا
ومنها قلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود مرة لما عن معيقيب قال ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصا قال ان كنت لا بد فواحدة
رواه مسلم ومنها فرقعة الاصابع في فتح القدير روى ابن ماجه عن
الحارث عن علي امير المؤمنين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع
اصابعك وانت في الصلوة وهو معلول بالحارث ومنها التخصر وهو وضع
اليد على الخاصرة لما فيه ترك الوضع المسنون ولما عن زياد بن صبيح الحنفي
قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال
هذا الصلب في الصلوة وكان رسول الله ينهى عنه اخرجه ابو داود
وفي رواية النسائي ايضا ما يفيد هذا وفي رواية الشيخين عن ابي هريرة
نهى عن الاختصار واختلفوا في تفسير الاختصار الاشهر ما ذكرنا وقد
يفسر بالاختصار السورة عن التمام وقد يفسر بالاختصار على اية السجدة
او الاقتصار عن اية السجده والكل مكروه الا ان الاقتصار بالمعنى
الاول مكروه كراهة التحريم وكذا الاقتصار عن اية السجدة والباقيان
كراهة التنزيه ومنها الالتفات لما روت ام المومنين عائشة الصديقة

او قضيت

العبث في الصلوة

قال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى كره لكم ثلثا الرفث في الصوم والعبث في الصلوة والضحك في المقابر رواه ابو هريرة رض

قلب الحصى

فرقعة الاصابع

التخصر

بالاقتصار

التفات

قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان رواه الشيخان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم رواه مسلم ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من دون ان لوى عنقه لا يكره لما عن ابن عباس رض كان عليه السلام يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه رواه الترمذي وقال غريب وفي فتح القدير قال ابن القطان صحيح وان كان غريبا ومنها الاقعاء في الجلوس وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب قدميه قال في الهداية هذا التفسير هو الصحيح لما عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقع بين السجدتين رواه الترمذي وما رواه مسلم عن عطا قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا انا نراه جفاء بالرجل قال هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم فليس فيه ما يدل على ان الاقعاء سنة في الصلوة ويجوز ان يكون كون جلوسه عليه السلام علي وسلم خارج الصلوة كذلك قال في فتح القدير الاقعاء على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه على الارض والمنهي هو ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه وهو مكروه ومنها افتراش الذراعين في السجود لما عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه رواه ابو داود ومنها رفع الراس من السجود قبل التسبيح المسنون لما عن

من صلوة العبد

الاقعاء

الاقعاء على ضربين

افتراش الذراعين

رفع الراس

عبد الله بن سهيل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب
وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد ومنها التربيع
الا بعذر لما عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر وصلى رجل الى جنبه
فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب
ذلك عليه فقال الرجل فانك لتفعل ذلك فقال عبد الله اني اشتكي
رواه الامام مالك ومنها عقص الشعر وهو ان يجمع الشعر على هامته
ويشد بخيط او بصمغ ليلبد ويشد بخيط على جبهته ويلبده لما عن
ابي رافع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وشعره
معقوص في فتح القدير رواه عبد الرزاق ومنها كف الثوب لانه
فيه تجبر ولقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة ولا اكف
شعرا ولا ثوبا ومنها سدل الثوب لما عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة رواه الترمذي وابو داود
السدل ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ويرسل اطرافه عن جوانبه
او يجعل القباء على عاتقه من غير ان يدخل اليد في الكم ومنها السجود
على التصاوير لانه يشبه عبادة الصورة وان يكون فوق راسه في السقف
او بحذائه او بين يديه تصاوير قال في الهداية اشدها كراهة ان يكون
امام المصلي ثم من فوق راسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه ولو لبس ثوبا فيه
تصاوير يكره لانه يشبه حامل الصنم واستدل على الكراهة لما عن ام
المؤمنين عائشة الصديقة وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل
في ساعة ياتيه فيها وجاءت تلك الساعة ولم ياته وفي يده عصا
فالقاها وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا كلب

تحت سريره فقال ما هذا يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله
ما رايت فأمر به فأخرج فجاء جبرئيل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعدتني فجلست لك فلم تأت قال منعني الكلب الذي كان في بيتك
انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة رواه مسلم ولا يظهر دلالته على المطلوب
فانه يدل على كراهة الصورة في البيت ولا يلزم منه كراهة الصلوة في بيت
فيه الصورة والا لزم كراهة الصلوة في بيت فيه كلب ايضا وان كانت الصورة
صغيرة بحيث لا يبدو او مقطوع الراس او على وسادة او بساط مفروش
لا يكره وفي فتح القدير روى ابن حبان والنسائي استاذن جبرئيل عليه السلام
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل قال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه
تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها واقطعها وسائد واجعلها
بسطا ولم يذكر النسائي واقطعها وسائد ومنها قيام الامام على الدكان
والصف تحته وقيام الامام في الطاق لانهما صنيع اهل الكتاب قال في الهداية
بعد ذكر هذه المكروهات ويصح الصلوة في جميع ذلك لاستجماع شروط
الصحة ويعاد على وجه غير مكروه ثم عمم وقال وهو الحكم في كل صلوة اديت
مع الكراهة يفيد هذا اللفظ الوجوب وقد صرحوا بلفظ الوجوب واجمع
المشايخ جمهورهم على ان كل صلوة اديت مع كراهة التحريم او مع ترك
الواجب يجب الاعادة والمذكورات مكروهة تحريما وهذا لانه اذا ترك
الواجب بقي الواجب على الذمة فيجب اتيانه لتفريغ الذمة ولما لم يكن
الواجب واجبا الا في الصلوة وجب اعادة الصلوة والكف عن المكروه
التحريمي واجب فاذا اتى المكروه فقد ترك الواجب وان لم يعد سقط
عنه مواخذة الصلوة المفروضة لاتيانها باركانها وانما بقي مواخذة

قيام الامام بعضه في الدكان او في الطاق

في

اتيان الواجب لا غير فاذن ظهر لك ان لا اعتداد لما قال بعض المشايخ
ان الاعادة مندوبة لانه ان وجبت فلا فرق بين ترك ركن و ترك
الواجب ولا يحتاج الى ما قيل ان على الذمة صلوتين مفروضة قد اديت
وواجبة اركانها الواجبات وقط بقيت على الذمة مع ان فيه ان كون
الصلوتين على الذمة في وقت واحد مما اجمع على خلافه وليس التكليف
الا تكليف صلوة واحدة كما قد علمت ومن المكروهات تحريما الصلوة
في ثوب نجس قدر ما هو معفو كما قل من درهم الا اذا خاف فوت الوقت
او فوت الجماعة ولا يرجو جماعة اخرى ويلزم منه كراهة الصلوة مع ترك
الاستنجا بالما بعد الحجر مع القدرة الا ان مشايخ الحنفية والشافعية قالوا
ان الشارع قد اعتبر موضع الاستنجا بعد استعمال الحجر طاهرا فلا كراهة اذن
الا التنزيه ومنها كل صلاة اديت مع عمل قليل وكثيره مفسد وهو ظاهر لانه
يفوت هيئة الخشوع ومنها صلوة قدمت فيها السورة المتاخرة فقد صرح
في البحر الرايق ان مراعاة الترتيب من بين السور من واجبات القراة لانا مامورون
بمراعاة هذا الترتيب وهو ترتيب استقر عليه القران بامر الله تعالى وقد
انعقد عليه اجماع الصحابة وقالوا لا يكره الاخلال بالترتيب في النوافل
والله اعلم ومنها نفخ الارض للسجود لما عن ام سلمة قالت راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح
ترب وجهك رواه الترمذي ومنها مدافعة الاخبثين البول والغائط
وشلهما الريح لما عن ام المومنين عائشة الصديقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صلوة عند حضرة الطعام ولا لمن يدافعه الاخبثان رواه مسلم
والمراد نفي الكمال ثم عند مدافعة الاخبثين لا كراهة عند العذر

والعذران لا يكون في وقت سعة بحيث يخاف ان لو اشتغل بالاستنجا
فاته الوقت وكذا اذا لم يكن حاجة الاخبثين شديدة او كان مبتلي
بمرض او كان بحيث لو لم يمنع الريح خرج في الصلوة وفيما ذكرنا من
المكروهات مكروهات تحريمية فيجب ان يعاد بلا كراهة فصل في المرور
بين يد المصلي واخذ السترة المرور بين يدي المصلي بحيث حاذى
اعضا المار اعضا المصلي في مسجد حرام والمار آثم لما عن ابي جهيم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو
النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة رواه الجماعة ثم المرور
المحرم المرور بينه وبين موضع سجوده والمراد بموضع السجود المكان الذي
بينه وبين منتهى بصره اذا قام متوجها الى مكان يسجد فيه وهو
المختار وقيل بقدر صف وقيل بقدر ثلثة صفوف هذا كله في الصحرا
واما في المسجد فالمعتبر فيما بينه وبين جدار المسجد والمرور المحرم ما اذا
حاذى اعضاؤه اعضاءه حتى اذا كان المصلي على دكان مرتفع
ومر المار تحت الدكان ولم يقع التحاذي بين اعضائهما لا اثم ولا يفسد
الصلوة بمرور بحول وان كان كلبا او حمارا ولا بمرور انسان وان كان
امرأة لما عن ابي الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلوة عند ابن عباس
قال جئت انا وغلام من عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فنزل ونزلت فتركت الحمار امام الصف فما بالاه وجاءت
جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالا بذلك
رواه ابو داود وعن الفضل ابن عباس قال اتانا رسول الله

تحريمية

عدم فساد الصلوة بمرور حيوان او انسان

صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس
بين يديه سترة وحمارة وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك رواه
ابو داود ورواه النسائي وسمى صلوة العصر وعن ابي سعيد قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلوة شئ وادرؤا ما
استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود وقد تكلموا في حديث
لا يقطع الصلوة شئ وقد استوفى في فتح القدير واثبت انه لا ينزل
عن درجة الحسن قال الامام مالك بلغنا عن امير المومنين علي لا يقطع
الصلوة شئ مما يمر بين يدي المصلي ومثله روى مالك عن ابن عمر ايضا
فقد تحقق انه لا يفسد الصلوة بمرور امرأة ولا بمرور كلب او حمار
وما روى مسلم عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
تقطع الصلوة الكلب والمرأة والحمار ويقي من ذلك مثل موخرة الرحل
ففيه اولا انه رؤية ام المومنين عائشة الصديقة حيث قالت ان المرأة
لدابة سوء لقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة
كاعتراض الجنازة وهو يصلي رواه مسلم وفي رواية فاذا بقي الوتر
ايقظها وثانيا ان المراد قطع الخشوع في الاكثر ومن حديث ام المومنين
علم ايضا ان الصلوة خلف النائم لا تفسد وينبغي للمصلي في الصحراء
ان يتخذ سترة طولها بقدر ذراع لما عن طلحة بن عبيد الله قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع احدكم بين يديه مثل
موخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك رواه مسلم قالوا
وينبغي ان يكون غلظ السترة مثل غلظ الاصبع لان ما دونه لا يبدو
من بعيد فلا يحصل المقصود وينبغي للمصلي ان يدنو من السترة

فاوترت

بيان طول السترة وغلظها ومقدارها

لما عن سهل ابن ابي خيثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته رواه ابو داود وينبغي ان يجعل السترة حذاء جانبه الايمن او الايسر لما عن المقداد بن الاسود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله من حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا رواه ابو داود وسترة الامام سترة للمقتدي لما عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي اليها رواه البخاري ويدفع المصلي من بينه وبين سترته لقوله صلى الله عليه وسلم وادرؤا ما استطعتم قالوا ويدرء بالاشارة او التسبيح ولا يجمع بينهما لان باحدهما كفاية والله اعلم باحكامه وان صلى خلف قاعد متحدث او غير متحدث جاز ويكون القاعد سترة عن نافع قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية قال لي ولني ظهرك رواه ابن ابي شيبة كذا في فتح القدير وان كان المتحدث بحيث يكون بحديثه شغب يشوش المصلي يكره الصلوة خلفه وهو محمل النهي عن الصلوة خلف المتحدث

فصل في سجود السهو

قد ورد في الحديث الصحيح عن عبد الله بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلوته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك رواه الشيخان وقد عرفت من قبل ان القعدة الاولى مع تشهدها واجبة وقد سجد بتركها سهوا فعلم ان السجدة جابرة لما بترك الواجب وتقوم مقامها فالسجدة للسهو

مقامه

ابن ابي خيثمة قال قال

صلى

سترة الامام كافت للقوم

في المار ... اشارة ... مرة

جواز الصلوة خلف القاعد

والواجبات كلها مثل ... الاقوام فيجبر السجدة بتركه كل واجب سهوا وان جابرة م

واجبة خلافا لما يقوله الامام الشافعي انها سنة ثم السجدة انما يكون جابرة في السهو وفيه جناية قاصرة حتى ارتفع الاثم والعمد جناية كاملة فلا يقاس على السهو فلا يقع السجود جابرا في العمد وصفة سجود السهو ان يسلم بعد القعدة الاخيرة تسليمتين ثم يكبر فيسجد ثم يكبر فيجلس ثم يكبر فيسجد ثانية ثم يقعد ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو فيسلم والقعود بعد السجود واجب عندنا وعند الامام مالك خلافا لبعض الشافعية والمالكية فانهم يقولون لا قعدة بعد سجود السهو وجه مذهبنا ما عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه الترمذي ثم سجود السهو بعد التسليم عندنا وقبل التسليم عند الامام الشافعي وقال الامام مالك في سهو النقصان قبل السلام وفي سهو الزيادة بعد السلام والنزاع انما هو في الافضلية واما الجواز فثابت بالوجهين قبل السلام وبعده اتفاقا وقد وقع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفا فقد روي في حديث عبد الله بن مالك صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوة ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم وسجد سجدتين وهو جالس رواه الشيخان فظهر منه انه صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام وعن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال محمد ابن سيرين واكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه

وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلوة ورجل يدعوه
النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال يا نبي الله انسيت ام
قصرت فقال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فقال صدق
ذو اليدين فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع راسه وكبر رواه الشيخان وثبت منه السجود بعد
السلام فثبت من اختلاف فعله صلى الله عليه وسلم ان الامرين جائزان
ولما ثبت برواية ابي داود عن ثوبان قوله صلى الله عليه وسلم
بكل سهو سجدتان بعد السلام علم ان الافضل السجدة بعد السلام
وفعله صلى الله عليه وسلم السجدة قبل السلام انما كان تعليما للجواز
هكذا ينبغي ان نفهم هذا احسن مما ذكر في الهداية من ان الفعلين
تعارضا فتساقطا وعمل بالقول وصححه في فتح القدير بتكلف تام وفي
فيما ذكرنا استغناء عنه ثم حديث ذي اليدين يدل على امرين
اخرين احدهما جواز السجدة بعد التكلم كما هو مذهب الامام
مالك قالوا ان هذا كان قبل انتساخ التكلم في الصلوة والثاني
ان الحركة غير مانعة مع انها فعل كثير والذي يظهر من فروع
مشائخنا ان الحركة والانحراف عن القبلة لا يمنعان الصلوة
اذا كان بعد التسليم على ظن التمام ما لم يتكلم ولم يخرج من المسجد
واما اذا كان في الصحراء فما لم يجاوز الصفوف وفي جهة القدام
ما لم يجاوز السترة او موضع السجود ولذا قالوا ان سلم المصلي بظن
اتمام الصلوة وعليه سجدة صلاتية او سجدة تلاوة وتذكر بعد
الانحراف يعود ويقضي السجدة ثم يتشهد ثم يسجد للسهو ما لم يخرج
من المسجد

من المسجد او لم يجاوز الصفوف والسترة في الصحراء واذا قد عرفت
ان سجود السهو انما يجب بترك الواجب فلنفصل فيه تفصيلا ونقول
من الواجبات الفاتحة والسورة فان ترك الفاتحة او السورة في الركعة
الاولى وتذكر في الركوع او بعد الركوع يعود الى القيام ويقرأ الفاتحة
او السورة ثم يركع ويسجد للسهو لان الركوع الاول قد ارتفض لكون
محله بعد القراءة وان تذكر بعد الركعة فان كان المتروك سورة يعيد
في احدى الاخريين ويجهر بها ان كانت جهرية لان الاخريين
محل القراءة فيقضي وان كان المتروك الفاتحة لا يقضي لان تكرار
الفاتحة غير مشروع ويسجد للسهو وان قرأ السورة قبل الفاتحة
او بعضها ثم تذكر يعود الى الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو
لان الترتيب بين الفاتحة والسورة لازم وان جهر بعض القراءة
في السرية او اخفاها الامام في الجهرية فان كان الجهر والاخفاء
اقل مما يجوز به الصلوة فهو معفو لعسر الاحتراز عنه وقد نقل
ان الصحابة كانوا يسمعون بعض كلمات قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السرية وان كان الجهر والاخفاء قدر ما يجوز به الصلوة يسجد
للسهو لان الجهر على الامام واجب وكذا الاخفاء وان قرأ التشهد
سهوا في القيام فان كان في الركعة الاولى قبل القراءة لا سهو عليه
لان ما بين التحريمة والقراءة محل الثناء والتشهد ثناء وهذا يشير
الى ان دعاء الاستفتاح غير متعين في شيء من الدعوات كما قد
قدمنا سابقا انما خلافهم في الاولوية وان قرأ التشهد بعد القراءة
في الاولى او في الاخرى قبل القراءة او بعدها يلزمه سجود السهو

تفصيل مواضع سجود السهو

السورة

الكلام

لان وصل الركوع بالقراة كان واجبا وكذا الابتدأ بالقراة في الركعة
الثانية كان واجبا وقد فوته وان تشهد في الاخريين لا شيء عليه
لانهما محل الثنا ومنها تعديل الاركان فان سهى عن تعديل ركوع
او سجود يلزمه سجود السهو عندهما ويفسد الصلوة عند الامام ابي يوسف لفرضية
التعديل عنده وقد عرفت انه اشبه وان وقع في السجود من الركوع من دون رفع
الراس وترك القومة يفسد الصلوة عند الامام ابي يوسف لان القومة
عنده فرض وقد عرفت انه الحق ويسجد للسهو عندهما كذا في فتاوي
قاضيخان وهو مبني على ان القومة واجبة عندهما الطرفين وبه
افتى المشايخ ومنها الترتيب فيما تكرر فان سهى عن السجدة الثانية
وتذكر في الركعة الثانية او ما بعدها او في القعدة الاخيرة قبل
التشهد يقضيها ويسجد للسهو وان تذكر بعد التشهد قبل السلام
او بعده قبل الخروج عن المسجد يقضيها ويعيد القعدة الاخيرة
والتشهد ثم يسجد للسهو لان القعدة قد ارتفضت بالعود الى
السجدة لافتراض الترتيب بينها وبين ساير الاركان الصلوتية
وان فوت الترتيب بين الافعال الغير المكررة بان سجد قبل
الركوع وتذكر قبل القيام الي الثانية او بعده ركع للاولى ويعيد
السجود لعدم اعتداده لفرضية الترتيب ثم ينهض الي الثانية
ويتم الصلوة ويسجد للسهو وان لم يتذكر حتى ركع للثانية فهو
ركوع للاولى والركعتان ركعة واحدة وعليه ان يصلي ركعة اخرى
ويتشهد ويتم بعدها ركعتين ان كانت رباعية وليسجد للسهو
لتخلل الافعال الزايدة بين القيام والركوع من الركعة الاولى

ومنها تعيين الاوليين للقراءة فان سهى عن القراءة في الاوليين وتذكر في القعدة يفترض عليه ان يقرأ في الاخريين ويسجد للسهو

عندهما

الترتيب فيما تكرر

فوت

عليه

فوجوب سجدة السهو لهذا الا ان السجدة معتق ووجوب سجدة السهو
للاخلال بالترتيب كما زعم شارح الوقاية وخرج منه الترتيب في الافعال
الغير المكررة في ركعة واجب وليس بفرض فانه خطأ منه وان لم يخل الركن
ركعة واحدة فسدت الصلوة للاخلال بالترتيب وعلى هذا القياس نظائر
التي مرت ومنها العقدة الاولى فان سهى عنها وقام الى الثالثة لا يعود
الى القعدة ويسجد للسهو وان كان الى السجود اقرب بان لم يفارق
الركبتين من الارض يعود الى القعدة ولا يسجد لانه ما دام الى السجود
واقرب فكانه في السجود وقد روي المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس
واذا استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داود
افتى به ابن عباس وعمر بن عبد العزيز والفقهاء الحنفية قال احكم
القرب الى القيام حكم الاستواء قائما وحكم القرب الى السجود حكم السجود
ومنها ايلاء كل ركن بما قبله من الركن وفرعوا عليه ان من فرغ من القراءة
وقام بعده زمانا يمكن فيه اداء ركن ما سجد للسهو وهذا لا يقبل من
يرى السكتة سنة وان سكت لتراد النفس لا شيء عليه كما قد مناس قبل
وان تفكر بعد الفاتحة اي سورة يقرأ ومكث ذلك القدر يجب عليه
سجدة السهو وان اخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد
كما اذا اشتغل بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم او الدعاء او جلس
ساكتا وجب سجدة السهو لوجوب الموالاة بين القعدة الاولى الواجبة
وبين الركعة الثالثة وفيه خلاف الامام الشافعي فانه عنده لا يلزم
بالاشتغال بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم شيء وان سلم

بين
ركن
الفروض وتقدان رکنه
القعود الا
القعود
قال ابو داود
الدليل
تفكر
اي

قدم

فی القعدة الاولی بظن التمام فحکمه قد عرفت وان سهی عن القعدة الاخرة وقام لیصلی وتذکر قبل ان یقید بالسجدة یعود الی القعدة ویلزمه سجدة السهو لتاخیر رکن القعدة عن موضعها وان قید بالسجدة فسدت الصلوة المفروضة لاستحکام الشروع فی النفل قبل تمام ارکان الفرض ومن ضرورة الخروج من الفرض قبل تمام ارکانه ثم عند الامام محمد یفسد وعندهما ینقلب نفلا وان سهی بعد القعدة الاخرة قدر التشهد وقام الی الرکعة الزائدة عاد ما لم یقید بالسجدة وسجد للسهو لتاخیر السلام وان قید بالسجدة تم فرضه لاستحکام النفل ومن ضرورة الخروج من الفرض بعد تمام الارکان ویضم الیه رکعة اخری لیصیر نفلین وان لم یضم جاز وقال الامام الشافعی یصح الفرض فی الوجهین ویسجد للسهو واستدل بما روی عن ابن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر خمسا فقیل ازید فی الصلوة فقال وما ذاک قالوا صلیت خمسا فسجد سجدتین بعدما سلم رواه الشیخان ولا حجة فیه للامام الشافعی لانه حکایة حال ولا عموم له فیجوز ان کان قعد فی الرابعة ومن شک فی الصلوة انه کم صلی فان لم یکن عادة له استقبل لان ابن عمر قال فی الذی لا یدری اصلی ثلثا ام اربعا یعید فی فتح القدیر رواه ابو شیبة فی مسنده واما اذا کان عادة له فالاستقبال حرج فعلیه ان یتحری ویبنی علی التحری لما عن ابن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کنت فی صلوة فشککت فی ثلث او اربع واکثر ظنک علی اربع تشهدت ثم سجدت سجدتین وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ایضا ثم تسلم رواه ابو داود وان لم یقع التحری

على اشي بني على الاقل لما عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان
صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما للاربع كانتا ترغيما
للشيطان رواه مسلم ثم بعد البناء يقعد في كل موضع يحتمل القعود فان
شك في الفجر الذي يصلي فيه ثان او اول او في الظهر انه ثالث او رابع يجعله
اولاه في الفجر وثالثا في الظهر ويقعد ثم يصلي ركعة ويقعد ثم يسجد للسهو
وان شك في الظهر انها ثان او ثالث فيقعد لاحتمال كونها ثانية ثم يصلي
اخرى يحتمل ان يكون ثالثة او رابعة فيقعد لاحتمال كونها رابعة
ثم يصلي اخرى فيقعد ويسلم ويسجد للسهو

فصل في الجماعة

اختلفوا فيها فعند الامام احمد وبعض الظاهرية الجماعة شرط الصلوة
وهذا بعيد فانه قد ثبت من الصحابة تركها وجعلت لي الارض الى اخره
ايضا يفيد ان الذهاب الى المسجد ليس من شرط الصلوة وعند الامام
الشافعي واجب على الكفاية وهو ليس ببعيد واختلف الروايات في مذهبنا
ففي المتون انها سنة موكدة اكد من السنن الاخر قريبة الى الواجب
وفي بعض الفتاوى انها واجبة واتفقوا على انها ان فاتت في مسجد
فلا يجب طلبها في مسجد اخر واختار الشيخ ابن الهمام الوجوب واستدل
بما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت
ان آمر بالصلوة فيقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال
معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم
بيوتهم رواه الشيخان والعجب ان هذا الاستدلال دال على ان

الجماعة غير واجبة لانه صريح في اني هممت ان يقام واتخلف عنه
واحرق بيوتهم ولو كانت واجبة لما هم تخلفه بنفسه ثم هم احراق
بيوت المتخلف عن الجماعة لا يوجب وجوبها لجواز قتال قوم
اجتمعوا على ترك الاذان مع ان الاذان سنة عند الجمهور بل هم احراق البيوت
لاجل ان الجماعة وان كانت سنة فهي من شعار الدين وكان
في ذلك الزمان يمتنع عنها المنافق كما في هذا الزمان يمتنع عنها المبتدع
ومن امتنع عن شعار الدين لا يبعد في احراق بيوتهم ثم من الظاهر
من استدل بهذا الحديث على الاشتراط وهو فاسد لانه ليس فيه
شيء يدل على الاشتراط والافتراض وما في فتح القدير ان لا فرق
بين الواجب والفرض بالنسبة الى الشارع فاذا صدر من الشارع فهو
فرض قطعا والفرضية تنافي الصحة وانما الفرق بالنسبة الينا فان
ثبت قطعا ثبت الفرضية وتنافي الصحة وان ظن ثبت الوجوب ولا ينافي
الصحة لان كونه من الشارع ليس قطعيا ففيه ان ليس كل فرض ينافي
تركه الصحة كتفريغ المغصوب فانه فرض ثابت بدليل قطعي وان
لم يفرغ فصلى في الارض المغصوب لا يفسد الصلوة بل الاشتراط
معنى زائد على القطعية والاشتراط ان ثبت بدليل ظني يوجب
انتفاؤه الفساد كما يوجب انتفاء ما ثبت اشتراطه بدليل قطعي
الفساد كاشتراط التطهر عن بول ما يؤكل فانتفاؤه يوجب الفساد
والسر فيه ان الصلوة مجملة بحسب الشروط والاركان فيصح بيان
الاشتراط بدليل ظني كما يصح بقطعي وليس في الحديث المذكور ما
يوجب الاشتراط بل الذي يلزم منه تاكيد الجماعة وايعاد تاركها

فان اوجب

فان اوجب اللزوم يلزم الوجوب بلا اشتراط لصحة الصلوة وقائلوا
الوجوب على الكفاية لما راوا في ايجاب الجماعة حرجا وصح عن
الصحابة الصلوة في البيت حكموا الوجوب على الكفاية وقائلوا السنة
استدلوا على نفي الوجوب بما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان
فانه يدل على ان صلوة الفذ جائزة ولكنها مفضولة ولو كانت مشتملة
على ترك الواجب كان منهيا عنه وليس عرف الشارع ان يفضل
المامور به على المنهي عنه فلا يرد ان مقتضاه صحة صلوة الفذ وهو
لاينا في وجوب الجماعة لان مقتضاه الجواز مع المفضولية
وهذا في عرف الشارع لا يطلق في المنهي عنه فتامل واستدلوا
على السنية بالمواظبة والتاكيد في ابلغ الوجوه ثم الجماعة سواء
كانت واجبة او سنة يسقط باعذار فمنها المرض وكونه مقطوع
اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او خائفا او شيخا عاجزا
لا يستطيع ان يمشي والظالمة والمطر والطين قال الامام مالك
في الموطا الحديث رخصة يعني قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال
فالصلوة في الرحال والعمى فانه صلى الله عليه وسلم رخص عتبان
بن مالك في تركها كذا في فتح القدير وما روى ابو داود ان ابن ام
مكتوم قال يا رسول الله اني ضرير شاسع الدار ولي قايد لا يلائمني
فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال
ما اجد لك رخصة ففي فتح القدير معناه لا اجد لك رخصة
ينال بها هذا الفضل قال اكثر مشائخنا المعتبر الجماعة في المسجد

اعذار سقوط الجماعة

الظلمة

فمن صلى فى البيت جماعة لا ينال ثواب الجماعة وشدد بعضهم وقال بدعة
وقال القدورى من فاته جماعة فى المسجد وجمع اهله وصلى بهم ينال
ثواب الجماعة وسيجئ ان ابن مسعود صلى بالجماعة فى بيته وهل
يصلى بالجماعة مكررا فى مسجد واحد فان كان على قارعة الطريق او
لم يكن له امام معين يجوز اتفاقا بين مشايخنا والا يجوز عند بعض
المشايخ وافتوا به وهو قول الشافعى ولم يدل دليل من صاحب الشرع على منعه
كره الخروج عن مسجد اذن فيه حتى يصلى كراهة التحريم لما روى ابو
هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم فى المسجد فنودى
للصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلى رواه الامام احمد وعن امير المؤمنين
عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الاذان فى المسجد
ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجه
فان قلت هذا الحديث يدل على جواز الخروج لحاجة والمسئلة مطلقة قلت
الخروج لحاجة لا يترتب عليه هذا الوعيد الشديد والخروج بعد الاذان
مكروه مطلقا كما يدل عليه الحديث الاول وان كان مقيما لجماعة فى مسجد آخر
بان يكون امامه او مؤذنه او رجلا ينتظم بسببه الجماعة لا باس بخروجه
لانه انما يخرج لاقامة الجماعة فليس اعراضها عن الجماعة وان كان قد
صلى فله الخروج لان عدم الخروج انما كان للصلوة وقد صلى مرة وان
اقيمت للصلوة لا يجوز الخروج وان كان قد صلى عن محجن انه كان فى مجلس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ورجع محجن فى مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك
ان تصلى بالناس ألست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله لكنى كنت صليت

الحديث الاخير

قبل الصلوة

اعراضا

في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت المسجد وكنت قد
صليت فاقيموا الصلوة فصل مع الناس وان كنت قد صليت رواه الامام مالك
والنسائي قالوا الحكم المذكور في الظهر والعشاء واما في العصر والفجر فله ان يخرج
بعد الاقامة لان الصلوة بعدهما منهي عنها واما في المغرب فان صلى ثلثة
كما يصلي الامام لزم التنفل بالثلث وان صلى اربعا لزم مخالفة الامام ففي
المغرب ايضا له ان يخرج لكن عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى
صلوته انحرف فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فجئ بهما
ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقال لا يا رسول الله انا قد
كنا صلينا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة
فصليا معهم فانها لكم نافلة رواه الترمذي وابو داود فهذا الحديث
يدل على لزوم الاقتداء متنفلا في الفجر ايضا ولهم ان يقولوا عارض
هذا الحديث حديث النهي عن الصلوة بعد الفجر والترجيح للمحرم
وفيه تامل لان هذا انما كان في حجة الوداع وحديث النهي عن الصلوة
بعد الفجر كان قبله البتة فح ينبغي ان يكون ناسخا للنهي في قدر ما
يتناوله الا ان يقال حديث النهي خبر مشهور بل قريب من التواتر
كما قد علمت وهذا احادي محض فلا يصلح ناسخا له ولا مخصصا له
فتامل ومن كان يصلي وحده من المسجد واقيمت الصلوة فان كان
يصلي الفجر فعليه ان ينقض صلوته ما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة
ويقتدي بالقوم وان كان في غير ذلك فان كان لم يقيد الركعة الاولى
بالسجدة نقضها وان كان قيدها بالسجدة يتم ركعتين فيقطع

اقيمت
في رحالنا
في

فيقطع ويصلي مع القوم وان كان في الثالثة ولم يقيدها بالسجدة نقضها
ويصلي في الجماعة وان كان قيد الثانية بالسجدة في الفجر او الثالثة
في غيرها اتمها و يقتدي متنفلا في الظهر و العشاء و الاصل فيه ما
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة
لا صلوة الا المكتوبة رواه مسلم و اللام للعهد اي لا صلوة الا المكتوبة
التي اقيمت لها فاذا كان في مكتوبة منفردا و اقيمت فعليه ان ينقضها
ويدخل فيما اقيمت ما دامت تقبل النقض ففي الفجر ما لم يقيد ثانية
بالسجدة يحتمل النقض وفي غيرها ما لم يقيد الثالثة بالسجدة واما
اذا قيدها بالسجدة فقد تمت صلوته لان للاكثر حكم الكل فلا يقبل
النقض وانما خص الاقتداء متنفلا بالظهر و العشاء بعدم صحة التنفل
في غيرهما كما قد علمت وان كان يصلي سنة الظهر يقضيها على راس
الركعتين لان في النقض قبل ابطال العمل و اما في الفريضة فلا ابطال
لاكمالها فلا ابطال حقيقة كذا قالوا وان جاء الى المسجد وقد اقيمت
الصلوة يدخل في الصلوة و يترك سنة الظهر لما روينا ويقضيها
بعد الفرض والافضل ان يقضيها بعد الركعتين لئلا يبطل اتصالهما
بالفرض واما في الفجر فان علم انه يدرك ركعة مع الامام بعد اداء السنة
يبدأ بالسنة ثم يدخل في الجماعة ليحرز ثوابهما لكن لا يصلي السنة قريبا
من الجماعة بل يصليها خارج المسجد ان وجد مكانا والا فباب المسجد
وان لم يعلم انه يدرك ركعة ان صلى السنة سواء علم عدم ادراكها
او شك يدخل في الجماعة و يترك السنة لان ثواب الجماعة اكثر والجماعة
الزم ولا يقضيها قبل طلوع الشمس بالاتفاق لان الصلوة بعد الفجر

فلا ابطال ... لاكمالها

مثلها

في

منع

منهي عنها ولا بعد الطلوع لان قضاء النوافل غير موعود قال الامام محمد
احب الي ان يقضي الى ما قبل الزوال وهذا كله عندنا واما عند الامام
الشافعي فيدخل في الجماعة في الوجهين ويترك السنة اخذا بظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة لا صلوة الا المكتوبة
والاولى بالامامة عند الامام ابي حنيفة والامام محمد الاعلم بالسنة
ثم الاقرأ لان العلم يحتاج اليه في تصحيح جميع اركان الصلوة وسنن واجباتها
وسننها بخلاف التبحر في القراءة اذ لا يحتاج اليه الا في ركن
واحد وقال الامام ابو يوسف والامام الشافعي الاقرأ اولى بالامامة
ثم الاعلم بالسنة وحجتهما ما عن ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يؤم القوم اقرؤهم بكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنة فان كانوا سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل في اهله ولا في سلطانه ولا يقعد
في بيته على تكرمته رواه مسلم وما عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم
بالامامة اقرؤهم رواه مسلم وما عن ابن عباس قال قال رسول الله
ليؤذن خياركم وليؤمكم اقرؤكم رواه ابو داود وقال في الهداية ان
الاقرأ في ذلك الزمان كان الاعلم لانهم كانوا يتلقونه مع الاحكام
وفيه ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وايضا التلقي
مع الاحكام لا يوجب الاعلمية بالسنة وايضا سوق الحديث يابى
عنه قال الشيخ ابن الهمام احسن ما يستدل به على هذا المطلوب
امره صلى الله عليه وسلم لافضل الصديقين ابي بكر رضي الله عنه بالامامة

سواء علم انه يدرك ... مع الامام اولم يعلم ...

بيان مراتب ال...

يام

الزمان

وكان ثمة من هو اقرؤ منه لا من هو اعلم منه دليل الاول قوله صلى الله عليه و[سلم]
اقرأكم ابي ودليل الثاني قول ابي سعيد وكان ابو بكر اعلمنا وهذا
اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو المعول عليه انتهى
[2] افضل الصديقين من ضروريات مذهب اهل السنة ولما اقرئية
ابي منه رض فالشافعية لا يسلمونها وما استدل به من الحديث
فلا يدل الا على ان ابيا اقرئ المخاطبين به ودخول افضل الصديقين
في المخاطبين في غاية الخفا ثم بعد تسليم اقرئية ابي لا يدل الدليل
على مندوبية تقديم الاعلم على الاقرأ في الامامة لانه يجوز ترك
امر مندوب لغاية اعلى منه في الامور الدينية في حادثة جزئية
وهنا الامر بالامامة لافضل الصديقين كان لان لا يابى احد
عن قبول بيعته رض ويعلم كل احد انه رض مقتداهم في الامر الديني
فلا يلحق احدا عار في اتباعه كما قال صلى الله عليه وسلم اني اخاف
ان يتمنى متمن ويقول انا اولى ويابى الله والمسلمون الا ابا بكر
رواه مسلم فلهذه الفايدة قدمه رضي الله عنه في امامة الصلوة
فلهذا العارض ترجح امامته رض على امامة الاقرأ غيره ولا يلزم منه
تقدم الاعلم مطلقا في الامامة والله اعلم بحقيقة الحال ثم الاولى
بالامامة بعد الاعلم والاقرأ الاورع وهو من يتقي بعد الاتقاء
عن المحرمات الشبهات وترك العزيمة ويأتي باكثر المندوبات
ولا يكون لاغراض الدنيا قدر عنده ووجه تقديمه ظاهر لانه
يرجى ببركته قبول الصلوة وفي الحديث تقديم الاقدم في الهجرة
ولا هجرة الآن حتى يقدم بها فاقمنا هجرة المعاصي والشبهات

اعلمية [2]

الشبهات

كنته

معام

مقام هجرة الاوطان وفي الحديث المهاجر من هاجر ما نهى الله عنه
رواه البخاري ثم بعد الكل اكبرهم سنا كما يدل عليه الحديث ويكره امامة
الاعمى لان في تطهيره شبهة لما لا يبصر موضع النجاسات ولا مواقعها
في الثوب ولا يغسلها بالمبالغة واما اذا كان اعمى مقتدي القوم في
الدين ويكون على بصيرة مفتوحة ويكون مجمعا للعلم والفضل قيل
فلا يكره الاقتداء به لان احتياطه يزيد بكثير على احتياط عوام اهل
البصر وقد نقل الشيخ عبد الحق عن بعض شروح الكنز نقلا عن المبسوط
عدم كراهة امامة الاعمى اذا كان مقتديا ذا ورع وقد جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ام مكتوم اماما كما روي انس استخلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه
ابو داود ويكره امامة العبد وولد الزنا لافضائه امامتهما الى تنفر الناس
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يقبل صلوتهم من تقدم
قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان يا تيها
بعد ان تفوته ومن اعتبد محررة رواه ابو داود عن عبد الله بن عمر
بن العاص ويكره امامة الفاسق بعدم الاعتماد على الاتيان بشروط
الصلوة على وجه الاحتياط ثم الكراهة انما هي اذا وجد امام تقي وتقدم
عليه الفاسق واما اذا لم يجد فلا كراهة وان صلى خلف الفاسق
او المبتدع جاز ويحرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي
خلف التقي كذا في فتح القدير ناقلا عن المحيط وقد روي
عبد الله بن عدي انه دخل على عثمان وهو محصور فقال انك امام
العامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا امام فتنة ونتحرج من الصلوة

هجر

معه فقال الصلوة احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن
معهم واذا اساؤ فاجتنب اساءتهم رواه البخاري وقد اشتهر في افواه العلماء
قوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر و
فاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر وتلقته الائمة بالقبول وانعقد عليه
اجماع من يعتد باجماعهم وفي فتح القدير رواه الدارقطني عن مكحول
عن ابي هريرة ومكحول لم يسمع ابا هريرة ومن دونه ثقات فهو من
قبيل المرسل وهو حجة عندنا انتهى وشهرته وتلقي الائمة قبوله
وموافقته للاجماع يوجب صحته صحة قطعية ويكره امامة المبتدع
اعلم ان المبتدع الذي يصلي الى القبلة لم يحكم الائمة الاربعة بكفرهم
وما روي عن الامام ابي حنيفة من قال بخلق القران فهو كافر فالمراد
الكافر من الكفران اي كافر للنعمة لا من الكفر الذي هو مقابل الايمان
لكن المبتدع الذي يحرز المصلي خلفه ثواب الجماعة لكن يكره عند
وجود غير المبتدع مبتدع لم يصل بدعته الى ان يصلي عند كونه اماما
للسني بلا نية او يلعن في الصلوة عليه او على مقتداهم او يصلي بلا
طهارة للتعنت او كان في وضوءه وغسله شبهة واما هذا المبتدع فلا يجوز
الصلوة خلفه البتة وما روي عن الامامين ابي حنيفة والشافعي فساد
الصلوة خلف الشيعة فالمراد بالشيعة من كان دينهم السب وكان
في ادعيتهم الصلوتية سب الصحابة الاخيار ولا يرون الامامة
في الصلوة جايزة ولا شك في فساد الصلوة خلف هذه الفيئة
من الشيعة واما الشيعة الذين يفضلون عليا على الشيخين و
ولا يطعنون فيهما اصلا لكن لتزيديته فيجوز خلفهم الصلوة لكن

امامة المبتدع

ينظر في ان م

فساد الصلوة خلف الشيعة

دينهم

امير المومنين م

ويكره عند وجود جماعة اخرى ... ولا يطعنون ... ولا يرون ... الا
داخلا في الصلوة يجوز خلفهم ...

يكره كراهة شديدة واما انه لا يجوز الصلوة خلف منكر الشفاعة
لاهل الكباير ومنكر الروية وعذاب القبر ومنكر الكرام الكاتبين
لانه كافر لتوارث هذه الامور من الشارع ولا يصح خلف منكر
المسح على الخفين والمشبهة فكلها وامثالها من تشويشات
المتاخرين مخالفة لما عليه القدماء من الايمة المجتهدين فلا يلتفت
اليها فضلا عن ان نفتي بها ويكره الصلوة خلف المتكلم وان كان
سنيا وقد نقل التشديد فيه من السلف كما عن الامام ابي يوسف
لا يجوز الصلوة خلف المتكلم وان تكلم بالحق وغرضه التشديد
في الكراهة لا ثبوت عدم الجواز حقيقة وفي فتح القدير نقله
عن المجتبى اما قول ابي يوسف فيجوز ان يريد به الذي قرره
ابو حنيفة حين راى ابنه حمادا يناظر في الكلام فنهاه فقال
رايتك تناظر في الكلام وتنهاني فقال كنا نناظر وكان على
رؤسنا الطير مخافة ان يزل صاحبنا وانتم تناظرون وتريدون
زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه فقد اراد ان يكفر ومن
فقد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهي عنه وهذا المتكلم
لا يجوز الاقتداء به وبالجملة المتكلم الذي يناظر ويباحث في
علم الكلام وان كان البحث مع الفرق الباطلة لالزام الحق يفضي
بحثه في العادة الى ثوران النفس والخشونة ولا يؤمن مع ذلك
عن النقول والحسد ويريد ان يغلب على الخصم حقا كان قوله
او باطلا وعند هذا لا يؤمن عن ان يصدر عنه ما يفضي الى
الابتداع او الى الكفر وهو لا يشعر به وان لم يكفر كان لزوم

يكره الصلوة خلف [illegible]

لزوم الكفر [illegible]

الكفر ليس بكفر وانما الكفر التزامه لكن يوجب التهاون في الامور
الدينية ولذا يكره الصلوة خلفه ولو كان هذا كفرا حقيقة لم يجز الصلوة
خلفه لكن لما لم يكن كفرا يكره ولا يجوز امامة الصبي في المكتوبات
باتفاق الروايات لان الروايات لان صلوة الصبي مندوبة وصلوة
البالغ مفروضة ولا ينبني الفرض على النفل وكذا لا يجوز في النفل
خلافا لما افتى به مشايخ بلخ لان نفل البالغ يجب بالشروع
بخلاف نفل الصبي لانه لا محل للوجوب وجوز الامام الشافعي
امامة الصبي لجواز اقتداء المفترض بالمتنفل واستدل الشافعية
بما روي عمرو بن سلمة قال يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القرآن
فاتي ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليؤمكم اكثركم قرآنا فنظروا
فكنت اكثرهم قرآنا وكنت اؤمهم وانا ابن ثمان سنين رواه
النسائي ورواه البخاري مع قصة فيه طول ولا حجة فيه لهم لانه
لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يؤمهم صبي وانما امرهم
باقامة الاقرء من المخاطبين وهم كانوا بالغين لان الامر بالصلوة
لم يكن الا للبالغين واما الصبيان فهم مرفوعوا التكليف وانما
امامة الصبي بامر قومه الراوهم اذا كانوا حديث الاسلام لا يعبأ
بفعلهم لعدم علمهم بالاحكام الشرعية ولا يجوز امامة النساء للرجال
لان مبنى حالهن على الستر ويكره جماعتهن لانه لا يخلوا
من احد الامرين اما قيام الامام وسط الصف او زيادة الكشف
ان قامت امام الصف وان فعلن يصف الامام وسط الصف
لما روي الامام محمد عن ابراهيم النخعي ان عائشة كانت تؤم النساء

امامة الصبي

امامة النساء

قامت

في شهر

في شهر رمضان فتقوم وسطا وبما روي عبد الرزاق عن ابن عباس
قال تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن قد ذكر الاثر ان في فتح القدير
وعلى هذا فدعوى الكراهية مشكلة لابد لها من دليل وعمل الشيخ
ابن الهمام الى عدم الكراهة ومشايخنا قالوا الكراهة كراهة التحريمة
والله اعلم باحكامه وليس عليهن حضور الجماعات بل يصلين في بيوتهن
لان في خروجهن الى الجماعات فتنة عظيمة هذا ما افتى به المتاخرون
لما راوا من فساد اهل الزمان وعليه الفتوى واما ايمتنا الثلثة فقد
منعوا الشواب عن حضور الجماعات وجوز الامام ابو حنيفة للعجائز
في المغرب والعشاء والفجر لعدم الفتنة في هذه الاوقات لقلة حضور
من يتوهم الفتنة وهما جوزا في كل صلوة لعدم كون العجائز محل الفتنة
وهذا التجويز انما كان بحسب زمانهم واما الان فالفتنة في اختلاط
النساء والرجال غالبة بفساد اهل الزمان وفي فتح القدير قد قالت عائشة
في الصحيح لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء بعده
لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل ثم قد روي ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير
لهن رواه ابو داود وروي ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في
مخدعها افضل من صلوتها في بيتها رواه ابو داود فانظر الى ان
الزمان الشريف مع كونه ابعد من احتمال الفتنة لان الصحابة
كانوا اولياء الله حتى نهاهم عن منعهن من الخروج الى المساجد
كيف اسقط فيه الجماعة عنهن وجعل البيت خيرا لهن للصلوة

عدم حضور النساء الجماعة

اهل الزمان

كلهم

وجعل صلوتهن في البيت افضل من الصلوة بالجماعة فما ظنك بهذا الزمان الذي هو زمان الفتنة فهذا الزمان احرى بسقوط الجماعة عنهن فهذا الزمان احرى بالمنع عن الخروج الى الجماعات لان الجماعة غير لازمة عليهن بالنص والتحرز عن الفتنة واجب للعمومات ولانعقاد الاجماع على حرمة اسباب الحرام ولما الرخصة في عدم النهي عن الخروج مع كون البيت لهن افضل فقد سقطت لانتهاء العلة من عدم احتمال الفتنة كسقوط سهم المولفة ومعنى قول ام المومنين الذي مر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو راي في زمانه الشريف ما احدثت في هذا الزمان لما رخص لهن في الخروج وهذا يشير لو كانت الفتنة في ذلك الزمان لم يتحقق علة الرخصة في ذلك الزمان فلا يرخص البتة وانما اطنبنا الكلام لما كان يزعم البعض انهم ابطلوا النص بالتعليل وقالوا ان الحاكم هو الله تعالى وكان عالما بما احدثته النساء فلا يظهر لقول ام المومنين وجه وليس الامر كما زعموا كما بينا وكون الحاكم هو الله تعالى مسلم وعلمه بما احدثته النساء كان متحققا ايضا لكنا نقول ان حكم الله على لسان رسوله لعدم المنع عن خروجهن للمساجد كان موقتا الى عدم احتمال الفتنة فانتفى بانتفائه وهكذا كان الحكم من الله تعالى و مقصود ام المومنين لو كان احدثت النساء في الزمان الشريف ما احدثته الآن لما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج البتة لانتفاء ما اناط الله تعالى الحكم به بل منعهن بامر الله وعبر عن وقوع الاحداث بروية كما عبر الله تعالى عن عدم وقوع الجهاد لعدم العلم في قوله تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ونسبة المنع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

والرخصة في العيدين عن الخروج قد سقطت لانتهاء العلة من عدم احتمال الفتنة كسهم المولفة ح

فهذا الانتفاء ... حكم الله تعالى ح

لا انه خليفة الله والله هو المانع على لسان رسوله كما في قوله صلى الله عليه وسلم لولا
[ان اشق على امتي لا]مرتهم بالسواك لكل وضوء هكذا ينبغي ان يفهم المقام ولا تزل فانه
[مز]لة ويجهر الامام بالقراءة في الفجر واولي المغرب والعشاء والجمعة والعيدين
[و]صلوة الليل والوتر في شهر رمضان للتوارث من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الي هذا الآن والجهر واجب كما مر والمنفرد لا يجب عليه
[الجهر] لانه للاسماع وليس معه سامع وهو مخير بين ان يجهر ليسمع
[نفسه] علي وجه اتم لينتوجه حواسه الي القراءة ويامن من الخطرات
ويكون صلوته علي هيئة الصلوة بالجماعة وبين ان يخافت ويكتفي
باسماع نفسه ادني الاسماع وحد الجهر ان يسمع الغير وحد المخافتة ان يسمع
نفسه وهو الصحيح لان المعتبر تصحيح الحروف وتصحيحها لا يمكن الا بصوت
مسموع ويخفي الامام في الظهر والعصر وصلوة النهار للتوارث المذكور
والاصول الفقهية يشهد بان المنفرد لا يخير فيهما بين الاخفاء والجهر
ويخفي حتما ويكره للامام تطويل القراءة بحيث يمل القوم لما عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء رواه البخاري
والاحاديث فيه مستفيضة ولا يبعد في ان يدعي احد قرب القدر المشترك
الي التواتر وينبغي للامام ان لا ينزل في القراءة عما عينه امير المومنين
عمر في كتابه في فتح القدير روي عبد الرزاق عن الحسن وغيره
[قال] كتب عمر رض الي ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل
[و]في العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل والحنفية جعلوا
الظهر في حكم الفجر وقالوا يقرأ فيهما بطوال المفصل وفي فتح القدير

عنه كلا

بيان الجهر والمخافتة

نسخه

كراهة تطويل القراءة

لمثار ... النور في الصلوات

واما في الظهر بطوال المفصل فلم اره بل قال الترمذي وروي عن عمر انه كتب الي ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الظهر باوساط المفصل انتهى وبه يظهر ان الظهر كالعصر ويؤيده ما عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقوله ونحوهما من السور يفيد ان عادته الشريفة كانت ذلك وان اقرأ صلى الله عليه وسلم مرة بلقمان والذاريات في الظهر كما روي النسائي عن البراء كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسمع منه الآية بعد الآيات من لقمان والذاريات فطوال المفصل من سورة الحجرات وقيل من سورة محمد الى سورة البروج ومنها الى لم يكن الذين كفروا اوساط المفصل ومنها الى آخر القرآن قصاره والافضل ان يجعل قراءة الركعة الاولى مثل قراءة الركعة الثانية عند الشيخين فيما سوى الفجر لان الركعتين الاوليين لما استويا في اصل القراءة استويا في قدرها الا ان الفجر لما كان وقت نوم وغفلة يطيل في الاولى ليلحق القوم وقال الامام محمد ان يطيل في الاولى في كل صلوة احب الي لما روي ابو قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا احيانا ويطول في قراءة الاولى ما لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح رواه الشيخان وحمل الاطالة على الاطالة بدعاء الاستفتاح والتعوذ كما في الهداية يرده ظاهر الحديث وليس على المقتدي قراءة ويكفيه قراءة امامه عندنا وعند الائمتين احمد ومالك

عادته

تبيين طوال المفصل وغيره

لا يقرأ المقتدي خلف الامام

محمد ومالك خلافا للامام الشافعي لمن زعم ان قراة الفاتحة ركن فلا يختص به
امام ويرد عليه النقض بما اذا دخل في الركوع فانه مدرك للركعة وكفى قيام
الامام وقراته مع كونهما ركنين وحجتنا ما روى جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراة الامام قراة له هذا حديث صحيح
رواه الامام ابو حنيفة وقد ذكر الامام محمد في الموطا ان اخرجه ابو حنيفة وذكر
لسنده وابن عدي بسنده عن ابي حنيفة وحكم بصحته ابن الجوزي
فقد اطال الكلام هاهنا في فتح القدير وذكر اسانيد هذا الحديث وبين صحة
سندين متصلين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسند ابي حنيفة اصح
وقد ثبت عن اكابر الصحابة مثل هذا هاهنا فقد روى الطحاوي عن عبد الله
بن مقيم انه سال عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر فقالوا لا يقرا
خلف الامام في شيء من الصلوة وروى الامام محمد عن منصور بن ابي
وايل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراة خلف الامام قال انصت
فان في الصلوة شغلا ويكفيك الامام وروى ذلك الامام ان سعد بن
ابي وقاص قال وددت الذي يقرء خلف الامام في فيه جمرة وروى
ذلك الامام وعبد الرزاق عن امير المومنين عمر قال ليت في فم الذي يقرء خلف
الامام حجرا وروى الطحاوي عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس اقرء
والامام بين يدي قال لا وروى ابن ابي شيبة عن جابر قال لا تقرا خلف
امام ان جهر ولا ان خافت وروى هو وعبد الرزاق من قول امير المومنين
علي قال من قرا خلف الامام فقد اخطا الفطرة والاثار كلها مذكورة في فتح
القدير ثم المكتفون بقراة الامام اختلفوا هل يقرء المقتدي ندبا فذهب
ائمتنا الثلثة الى حرمة القراة على المقتدي قالوا ان قرء يأثم وفي الهداية

يروي عن الامام محمد قراءة الفاتحة خلف الامام احتياطا قال في فتح
القدير مقتضى هذه العبارة انها ليست ظاهر الرواية والحق ان قول الامام
محمد بقولهما فانه ذكر في كتاب الاثار بعدما اسند الى علقمة بن قيس
انه ما قرء قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر قال وبه ناخذ لا نرى القراءة
خلف الامام في شيء من الصلوة يجهر فيه او لا يجهر ثم استمر في اسناد
اثار اخر ثم قال قال محمد لا ينبغي ان يقرا خلف الامام في شيء من الصلوة
وفي موطاه بعد ان روي في منع القراءة خلف الامام قال قال محمد
لا قراءة خلف الامام فيما جهر وفيما لا يجهر فيه بذلك جاءت عامة
الاخبار وهو قول ابي حنيفة انتهى قال الامام احمد يقرئ الفاتحة ندبا
في السرية وفي الجهرية في السكتة لكن لا يقرأ حين يجهر وقال الامام
مالك يقرئ في السرية واليه ذهب بعض مشايخنا الحنفية وقد روي
عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
في صلوة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن
خلف امامكم قالوا نعم يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة
الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها رواه ابو داود والترمذي
فحمل المالكية على الصلوة السرية لا يصح وعمم احمد لكن قيد القراءة
بالسكتات وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا صلوة الا بها على انه
لا كمال للصلوة الا بها وحجتنا ان قراءة الامام قراءة له بالنص فلو قرأ
المقتدي لزم له قراءتان وهو غير معهود في الشرع وهذا انما يلزم لو قرأ
على نية القراءة اما لو قرأ الفاتحة على نية الثناء فيخرج عن القرائية
فلا يلزم قراءتان كما نقول لو قرأ الفاتحة في صلوة الجنازة على نية

الدعاء

الدعاء لا باس به وقال في فتح القدير ان اسناد حديث من كان له امام آه
اقوي من اسناد حديث عبادة ابن الصامت فيضمحل عند معارضته
حجتنا ثانيا قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
قال الامام احمد اتفقوا على انه نزل في الصلوة وروي عن مجاهد
كان عليه السلام يقرأ في الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل و
اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وروي ابن
مردويه في تفسيره عن معاوية بن قرة قال سمعت بعض اشياخنا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم احسبه قال عبد الله بن معقل كل من
سمع القرآن وجب عليه الانصات والاستماع قال انما نزلت هذه
الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا في القراءة خلف الامام
هذه الآثار مذكورة في فتح القدير قال مشايخنا الكرام النص يوجب
لامرين عند قراءة القرآن وجوب الاستماع ووجوب الانصات ففي الجهرية
يجب كلاهما وفي السرية ان فات الاول فلا يفوت الثاني لعدم الموجب
بتفويته والظاهر ان المراد في الآية بالقراءة الجهر ليصح ترتب الامرين
وحجتنا ثالثا ما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه
ابو داود والنسائي والتخصيص بالجهرية او بقراءة غير الفاتحة التخصيص
تخصيص من دون مخصص وما زعمه ابو هريرة مخصصا فلا يصلح
للمخصصية فاستمع قد روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج
ثلثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام قال اقرأ بها في نفسك

فنقرء بها ام القرآن ام لا

بجز حتماً بار فرمود ... تاكيد بقوله خداج ... اين كلمه را ...

فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت
الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال العبد
الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم
قال اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي
ولعبدي ما سال واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سال
انظر ان ابا هريرة انما استدل بقسمة الفاتحة ولا حجة فيه فان فاتحة
الامام فاتحة المقتدي فالقسمة صحيحة في حق الامام والمقتدي فلا يصلح هذا
حجة في تخصيص عموم حديث الامر الا نصا ولقد وقع نوع من الاطناب
وبعد بقي الخبايا في الزوايا ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح لان طهارة
كل منهما كاملة لان المسح وظيفة من الابتداء لا انه بدل من الغسل كما
تقدم ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم لان التيمم مزيل للحدث عند
عدم الماء كما تقدم كما ان الوضوء رافع للحدث عند وجود الماء لا كما زعم
الامام الشافعي انه غير مزيل للحدث انما هو كوضوء المستحاضة اعني ضرورة
اداء الصلوة فلا يظهر في حق لا ضرورة له ولهذا لا يجوز اداء صلوات
بتيمم كما لا يجوز اداء صلوات للمستحاضة بوضوء واحد والامام محمد
ايضا لا يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم نظرا الى ان التيمم للضرورة فلا يظهر
طهوره في حق المتوضي قلنا نعم شرع للضرورة لكن شرع رافعا للحدث
واذا رفع الحدث فهو والوضوء سواء ويجوز اقتداء القايم بالقاعد
لمرض عند الشيخين وقال الامام محمد لا يجوز لانه تارك لركن فلا يصح
صلوته في حق القايم كما في من سلس بول تارك شرط فلا يظهر

واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال

اقتداء الغاسل بالماسح

اقتداء المتوضي بالمتيمم

طهارة

من

بالقاعد
اقتداء القايم بالقاعد

من به

صلوته

صحة صلوته في حق من ليس له هذا العذر قلنا ركن القيام وان فات
لكن الي خلف وهو القعود فقعود المريض في حكم القيام فقد تم اركان
صلوته بخلاف من به سلسل بول لانه لم يقم شيء مقام طهارته
انما اعتبر طاهرا في حق نفسه عند العذر فلا يظهر في حق غيره ففي حق غيره
فاتت الشرط وقد روى انس قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم
عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة
فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة قال جعل الامام
ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا اجمعين رواه الشيخان وقد روي هذا الحديث بطرق
والفاظ مختلفة في الصحيحين وغيرهما من السنن وهذا الحديث لا ينفع
الامام محمدا لانه وان دل على انه لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد لكن يدل
على ان الصحيح اذا اقتدى بالمريض القاعد يصلي قاعدا لكن وليس هذا
مذهبه ووجه مذهبنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض
موته فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما وهذا متاخر عن الاول
فيكون ناسخا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما ثقل مرضه امر
افضل الصديقين ابا بكر ان يصلي بالناس فمن حين الامر الى الوفاة
اتت ستة عشر صلوات او سبعة عشر ففي بعضها لم يخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي بعضها خرج وام وفي بعضها خرج وصلى خلف
افضل الصديقين قالوا هي آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصلوة التي خرج فيها وام الناس هي ما روت ام المؤمنين عائشة

الصديقة لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جا بلال يوذنه بالصلوة
فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فصلى ابوبكر ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
وجد في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان
في الارض حتى دخل المسجد فسمع حسه وذهب يتاخر فاومي اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تتاخر فجاء حتى جلس عن يسار
ابي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابوبكر
لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بابي بكر فسمع
ابوبكر الناس رواه الشيخان والصلوة التي صلاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلف افضل الصديقين ما روي ام المومنين رضي قالت
صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابو بكر
قاعدا رواه الترمذي وقال حسن صحيح وروى انس آخر صلاة
صلاها مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر رواه
النسائي قال البيهقي الصلوة التي كان فيها اماما صلوة الظهر
يوم السبت او يوم الاحد والتي كان فيها ماموما صلوة الصبح يوم
الاثنين وهي آخر صلوة صلاها حتى خرج من الدنيا وهذا لا ينافي
عن الزهري عن انس في صلوتهم يوم الاثنين وكشف الستر ثم ارخائه
فانه كان في الركعة الاولى ثم انه عليه السلام وجد في نفسه خفة
فخرج فادرك معه الثانية وقد سند هذا موسى بن عقبة هذا
وحديث ارخاء الستر مذكور في صحيح البخاري ومسلم ولا يجوز اقتداء
مفترض بفرض خلف المفترض بفرض آخر لان صلوة الامام
يتضمن صلوة المقتدي لان الامام ضامن والتضمن انما يكون

ان يصلي

تلك الايام

رسول الله صلى الله عليه وسلم

عدم جواز اقتداء مفترض بفرض خلف مفترض بفرض آخر

اذا كان

اذا كانت التحريمة متحدة ولا يجوز اقتداء المفترض بمتنفل لان تحريمة النفل دون
فلا يتضمن تحريمة الفرض بخلاف العكس لان الاقوي يتضمن الاضعف
وقال الامام الشافعي يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل لما عن جابر
قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم اتى قومه فامّهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم
ثم صلى وحده وانصرف قالوا انافقت يا فلان قال لا والله لاتين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا
صلى معك العشاء ثم اتى قومه فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على معاذ فقال يا معاذ افتان انت اقرأ هكذا واقرأ هكذا قال سفيان
فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر قال اقرأ والشمس وضحاها و
الضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى قال عمرو نحو هذا
رواه الشيخان وقد وقع في رواية الامام الشافعي عن جابر قال كان
معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى
قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة اجاب الشيخ ابن الهمام
عن الاستدلال من باب ترك الانكار منه صلى الله عليه وسلم
هو فرع العلم ولعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم به بل عدم العلم
قد يدل عليه ما رواه احمد الامام عن سليم رجل من بني سليمة
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل
يأتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا بالنهار فينادي بالصلوة
فنخرج اليه فيطول علينا فقال صلى الله عليه وسلم له يا معاذ لا تكن

عدم جواز اقتداء المفترض بمتنفل

جمع ناضح وناضح شتر آب کش

معاذ

فتانا اما ان تصلي معنا واما ان تخفف على قومك فشرع له احد الامرين
الصلوة معه ولا يصلي لقومه او الصلوة بقومه على وجه التخفيف ولا يصلي
معه وهذا افاد منعه من الامامة اذا صلى معه صلى الله عليه وسلم
ولا يمتنع امامته بالاتفاق فعلم ان منعه من الفرض انتهى وفيه شائبة
من الخفا فان انكاره عليه صلى الله وسلم يرده قول الرجل له صلى الله
عليه وسلم يرده قول الرجل له صلى الله عليه وسلم ان معاذا صلى معك
العشا ثم اتى فافتتح بسورة البقرة فقد علم باخباره اياه صلى الله عليه وسلم
ان معاذا يصلي بعد ما صلى معه صلى الله عليه وسلم فالاولى ان يقال
ان علم الانكار ممنوع فان قوله صلى الله عليه وسلم اما ان تصلي معنا
الى الاخر في رواية احمد انكار ومنع له من ان يصلي معه ثم يصلي
مع قومه وهذا ظاهر فتامل واجاب الشيخ عبد الحق بان ليس
في روايات هذا الحديث ان معاذا كان يصلي النافلة وليس الا في
رواية الشافعي وذلك لحبها دمنه وفي رواية الصحاح ما ينافي ذلك
ففي صحيح مسلم صلى معاذ بن جبل باصحابه العشا فطول عليهم
فانصرف رجل فصلى فاخبر معاذ فقال منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا امت الناس
فاقرأ بالشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك
والليل اذا يغشى وفيه ايضا عن جابر ان معاذ بن جبل كان يصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي
بهم تلك الصلوة فحقيقة ومعاذا انكارا يقتدون في صلوة العشا

انما كانوا

فاما ان

[margin: في تسوية الصفوف]
[margin: ويتراصوا]
[margin: واجبة]
[margin: في الصف]
[margin: كراهة]

...ا ان يكون معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متنفلا او
كان يصلي العشاء مرتين وكان تكرار الفرض في وقت جائزا في ذلك الحين
وهو الارفق لسائر الروايات لتطابق الروايات بلا تعارض وعلى
التقديرين فليس اقتداؤهم معاذا اقتداء المفترض بالمتنفل ثم بعد
ذلك ورد النهي عن تكرار الفرض كما قال الطحاوي فتامل وحديث
نهي عن تكرار الفرض قد روى النسائي عن ابن عمر قال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في يوم مرتين وسن تسوية
الصفوف بان لا يبقى فرجة في الصف وان كانت صفوفا زائدة على
الواحد يجعل كالخطوط المتوازية وعن الامام مالك وجوبها لما عن
انس قال اقيمت الصلوة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري وكان احدنا يلزق منكبه بمنكبه
وقدمه بقدمه رواه البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اقيموا الصف فان اقامة الصف من حسن الصلوة رواه مسلم
والحديث الاخير يدل على ان اقامة الصفوف وتسويتها ليست لازمة
ويكره قيام رجل واحد خلف الصف فان لم يجد في الصف موضعا
يقوم هو فيه يجذب واحدا آخر ليقوم معه لما روى زياد بن ابي
الجعد قال حدثني هذا الشيخ وهو يسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا صلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة رواه الترمذي
وسمى الشيخ بوابصة بن معبد من بني اسد وهذا الحديث يدل على
ان الكراهة التحريم حتى امر صلى الله عليه وسلم بالاعادة ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم النساء لما عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليليني اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلثا رواه مسلم وما عن
ابي مالك الاشعري قال الا احدثكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اقام الصلوة فصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم
فذكر صلوته ثم قال هكذا صلوة امتي رواه ابو داود واما تاخير
صف النساء فلقول ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله
رواه عبد الرزاق كذا في فتح القدير المقتدي ان كان واحدا يقوم
الامام بيساره ويجعله عن يمينه لما عن ابن عباس قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ
برذائي فجعلني عن يمينه رواه الجماعة وفي هذا الحديث طول
فيه بيان صلوة الليل وان كانوا اكثر من واحد يقوم الامام قدامهم
وقال الامام ابو يوسف ان كان من يقتدي اثنين يقوم الامام
بينهما ويقوم واحد عن يمينه وواحد عن يساره ولا خلاف
فيما زاد واستدل لابي يوسف بما عن علقمة والاسود استاذنا
على ابن مسعود قال الاسود قد كنا اطلنا القعود على بابه فخرجت
الجارية فاستاذنت لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل رواه ابو داود وحجتنا ما روى
سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلثة
ان يتقدمنا احدنا رواه الترمذي وقول ابن مسعود هكذا رايت
الظاهر انه اشار الى التطبيق فانه قد ورد في رواية مسلم قال الاسود
دخلت انا وعلقمة على ابن مسعود فقال صلى هؤلاء قلنا لا قال
قوموا فصلوا فذهبنا لنقوم خلفه فجعل احدنا عن يمينه

خلفه

تاخير صف النساء

او اذا كان المقتدي واحدا

واللاخر عن شماله فصلي بغير اذان ولا اقامة فجعل اذا ركع يشبك بين
اصابعه وجعلهما فيما بين ركبته وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل فقوله هكذا اشارة الى ما فعل في الركوع من التشبيك والتطبيق
وهو منسوخ كما مر بقي القيام في الوسط مجرد فعل ابن مسعود وهو
لا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم ولو سلم انه اشارة الى القيام متوسطا
او اليهما معا فاذا تعارض القول والفعل فالقول مقدم مع انه ثبت
فعله موافقا للقول كما روى النسائي عن مسعود قال مر بي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال ابو بكر ائت ابا تمام يعني
مولاه فقل تحملنا على بعير وابعث الينا بزاد ودليل فجئت الى
مولاه فاخبرته فبعث معي ببعير ووطب من لبن فجعلت احذهم
في اخفاء الطريق وحضرت الصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقام معه ابو بكر عن يمينه وقد عرفت الاسلام فجئت وقمت خلفهما
فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر ابي بكر فقمنا خلفه وان
كان المقتدي رجلا واحدا او امراة واحدة يقوم الرجل عن يمين
الامام والمراة خلفهما ولا كراهة في قيام امراة واحدة خلف الرجال
عن ابن عباس قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعائشة خلفنا تصلي معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم
اصلي معه رواه النسائي وتفسد صلوة من حاذته امراة مشتهاة
ناوي الامام امامتها في ركن صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء
مع اتحاد مكان وجهة دون حايل من السترة ودون فرجة لان
المحاذي حاذته فقد ترك فرض المقام لانه مامور بالتاخير في اثر ابن مسعود

صلعم — مسعود — يا مسعود

انكار بمقتد رجلا وامراة

محاذاة المراة غيرها مفسدة للصلوة

امراة

اخروهن من حيث اخرهن الله ... وهو قوله ... [illegible]

مسعود وهو كالمرفوع لعدم درك الراي الحكم المذكور والفقها رووه مرفوعا
الله اعلم بصحته قالوا الامرأة الواحدة يفسد صلوة ثلثة واحد عن
يمينها و واحد عن شمالها و واحد خلفها والثلث يفسد صلوة واحد
عن يمينهن و واحد عن شمالهن وثلثة ثلثة من كل صف صف
الى الاخر وان كان للنساء صف فيفسد صلوة كل صف خلفه وفي
فتح القدير القياس ان يفسد صلوة صف خلف صفهن ولا يفسد
صلوة كل صف خلف صفهن لوجود الحيلولة لكن الفقها نقلوا
قول امير المومنين عمر من كان بينه و بين امامه طريق او نهر او صف
من صفوف النسا فليس هو مع الامام انتهى وان كانتا مثنى فهما في حكم
الواحدة وعن ابي يوسف الاثنان كالثلث ثم الفساد بالمحاذاة
مخالف للقياس فلا يتعدى عن المنصوص ولذا اعتبر فيه قيود
ينتفي الفساد بانتفاء واحد منها فلو حاذته صبية لا تصلح للجماع
لا تفسد ولو حاذته مشتهاة ولم ينو الامام امامتها لا لانها توجب
فساد الصلوة فلا بد من الالتزام واما في غير صورة المحاذاة ففي
اشتراط نية امامتها روايتان وان لم يكن المحاذاة في ركن تام لا يفسد
وان قامت المرأة في الصف الاخير ثم ركعت في اخرى وقبلها وسجدت
في اخرى قبلها تفسد صلوة من حاذته من كل صف وان كانت
المحاذاة في صلوة الجنازة لا تفسد لعدم كونها صلوة مطلقة اي ذات
ركوع او سجود وان كانت جهة المرأة مختلفة بان يكون الصلوة في الكعبة
او في ليلة مظلمة بالتحري لا يفسد المحاذاة الصلوة وان كان بين
المرأة والرجل حايل كالاسطوانة او سترة مثل غلظ الاصبع لا تفسد

بالمحاذاة

لا تفسد بل تفسد صلواة المرأة فلذا شرط ... انما في المحاذاة نية الامام امامتها

بالمحاذاة وكذا اذا كان بينهما فرجة لان الفرجة في حكم السترة وان
لم يكن صلوتهما مشتركة بان لم يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة امام
ولا يكون احدهما اماما للاخر لا يفسد بالمحاذاة وان لم يكن صلوتهما مشتركة
في الاداء كما اذا كانا مسبوقين موديين ما فاتهما ووقع المحاذاة في
قضاء ما فات لا يقيد الصلوة بالمحاذاة ومعنى الاشتراك في الاداء
ان يكون الاداء خلف امام حقيقة وهو ظاهر او حكما كاللاحقين
الذين يقضيان ما فاتهما فان لهما اماما حكما كذا قالوا وان ام امي
بقوم اميين وقاريين فصلوة الامام ومثله جائزة عندهما وصلوة
القاريين باطلة لانه معذور ام معذورين وقادرين على القراة
فصح امامة المعذورين وصلوتهم وبطل صلوة القاريين وصلوة
الكل باطلة عند الامام ابي حنيفة لان الامام ترك القرأة مع القدرة عليها
في هذه الصلوة وفي هذه التحريمة لانه قادر على ان يقدم القاري
فيكون قرأته قرأة الكل بخلاف ما لو لم يصل بجماعة لانه غير قادر في هذه
الصلوة على القراة لعدم رغبته الى الجماعة كذا قالوا والاولى ان
يقال ان اشتراط الجماعة لصلوته مطلقا فينال ركن القراة يوقع
حرجا عظيما وهو مدفوع شرعا فيصح صلاته بلا قرأة منفردا واما
عند وجود القاري في جماعتهم فتقديمه ممكن بلا حرج فقد ترك
القراة مع القدرة عليه بلا حرج واذا صلى قوم بجماعة ثم بعد الفراغ
تبين ان الامام كان محدثا او جنبا فسد صلوة المقتدين ايضا
عليهم اعادة الصلوة عندنا وقال الامام الشافعي لا اعادة ولا فساد
بانه ان الجماعة ليست الاداء اركان الصلوة مع الامام فلا يوجب

في التحريمة

اعادة الصلوة بعد ظهور الامام محدثا

فساد صلوته فساد صلوتهم وحجتنا ما عن امير المؤمنين علي كرم الله

وجهه ووجوه آله الكرام انه قال في الرجل الذي يصلي القوم جنبا قال

يعيد ويعيدون رواه الامام محمد وعن جعفر ان عليا رضي صلى بالناس

وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا وفي فتح القدير

رواه عبد الرزاق وربما يستدل بما رواه الامام احمد وفي فتح القدير

بسند صحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن اي ضامن فساد

الصلوة وصحته ولانه اذا فسد صلوة الامام فقد فسد قراءته فتعرى صلوة

المقتدي عن القراءة لان قراءة المقتدي لم يكن الا قراءة امامه بالنص

واذا ام قوما رجل مدة ثم قال كان كافرا او كان يصلي مع العلم بالنجاسة

او بلا طهارة فليس عليهم اعادة لان خبر الفاسق غير مقبول وهو

فاسق باعترافه والصلوة صحيحة ظاهرا كذا في فتح القدير ويجوز

اقتداء التابع لمجتهد التابع لمجتهد اخر كالحنفي للشافعي وبالعكس

وهذا باجماع من يعتد باجماعهم لان العمل بكل مذهب حق ومنج في

الآخرة فلا وجه بمنع الاقتداء وما نقل عن الفقيه ابي الليث ان

رفع اليدين عمل كثير والعمل الكثير مفسد ولا يجوز اقتداء الحنفي بالشافع

فليس بشيء لان العمل الكثير انما يفسد اذا لم يكن في اعتقاد العامل

انه ركن من اركان الصلوة او سنة او مندوب اتفاقا والا فرفع اليدين في

تكبيرات العيد ايضا عمل كثير ورفع اليدين عندهم من سنن الصلوة

فهم يرفعون الايدي تعبدا فلا يكون مفسدا ثم العمل الكثير المفسد

ما لا يكون مشروعا في الصلوة اصلا الا ترى ان من سبح او ركع ركعا

زائدا او قعدة زائدة لا يفسد بها الصلوة ورفع اليدين عمل شرع

في الصلوة

اعادة الصلوة ان قال الامام كان كافرا

اقتداء الحنفي بالشافعي والمالكي

بدليل شرعي

ركع

في الصلوة كما في تكبيرات العيد وتكبير القنوت فاذا اتي به في غير محله لا يكون
مفسدا ورد هذا القول في فتح القدير بان العمل الكثير والرافي الراي يبطله
لانه لا يصلي ورفع اليدين ليس من هذا الشان وبان رفع اليدين ليس عندهم
حتما فلو صلى شافعي من دون رفع اليدين يجوز الصلوة خلفه بعقيدة
نقليه فلا معنى لمنع الاقتداء مطلقا فافهم ثم الشرط في صحة الاقتداء
لتابع مجتهد اخر ان لا يعلم منه صدور ما ينقض الطهارة عندنا كخروج
الدم لان يعلم عدم صدوره منه وان مس شافعي امراة او ذكره ولم يتوضا
وصلى واقتدى به حنفي فالاشبه عندي ان يعيد الحنفي صلوته وان
افتى له بصحة صلوته لان الامام يعتقد عدم صحة الشروع فاختل نيته
يخاف عليه الكفر بقصده الصلوة بلا طهارة الا اذا اصلح بترك اختيار
ما قاله وعمله بقول مجتهدنا فحينئذ يجوز اقتداء الحنفي به ولا فساد
في نيته بقي الكلام هل يجوز له ترك تقليد امامه وهو بحث اخر ويلزم
للمقتدي اتباع امامه ولا يجوز له التقديم في ركن ما من الاركان
ولو اتى ركنا قبل امامه لا يعتد به وعليه ان ياتي مع امامه وان اتى
ركنا قبل امامه ولم يعده مع امامه فسد صلوته عن ابي موسى الاشعري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا
وقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا
واذا قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
امين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم
ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فال الله على

شان نبي صلعم سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان
الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من اول قولكم التحيات
لله الى اخر التشهد رواه مسلم وفي رواية له عن ابي هريرة لا تبادروا
الامام اذا كبر فكبروا والى قوله اللهم ربنا لك الحمد وعنه روى
الشيخان انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون واقيموا الصفوف في الصلوة
فان اقامة الصفوف من حسن الصلوة وعن ابي هريرة قال قال
صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول
الله راسه حمار رواه الشيخان وهذه الاحاديث وردت لبيان
اجمال الاقتداء كما يدل عليه قول ابي موسى رض فقد لزم منه انه لا يعتد
الركن الذي اتى به قبل الامام وان فيه هو اثم ليس قربة فلا يتادى به
الركن وقوله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك في حديث ابي موسى لتبيين
الى ان ما ياتي به بعد فعل الامام فهو معتد به ولو ركع للمقتدي قبل
امامه يكون اثما كما يدل عليه النصوص المنقولة فان ادركه الامام
فيه جاز الركوع لوجود المشاركة للامام في الركوع وان لم يدركه لم يجز لعدم
وجود المشاركة فان ركع مع الامام ثانيا او قضا له بعد ركوع الامام
صحت الصلوة والا فسدت وقال زفر لا يجزئه السجود فيما اذا ادرك
الامام لان ما اتى به قبل الامام فاسد وما ادركه فيه الامام بناء عليه
فيفسد قلنا ما اتى به قبل امامه غير معتد والركوع هو الذي ادركه

امامه ثم

عدم اقتداء الحنفي بالشافعي في قنوت

امامه فيه وان اقتدى حنفي بشافعي في صلوة الصبح فقنت الشافعي لا يقنت هو ويقوم ساكتا واذا سجد الامام يسجد معه لان الاتباع انما يجب فيما هو من اركان الصلوة او سننها وبالجملة ما هو من شروعاتها والقنوت بدعة عند المقتدي وفي الواقع فلا يتابع ويتابع في القيام لان القيام بين الركوع والسجود امر مشروع الا انه قد طال والاركان الاخر باق فلا

اقتداء الحنفي بالشافعي في الوتر

يلزم الاتباع فيه وان اقتدى حنفي بشافعي في الوتر وقد صلى ثلثا بتسليمة فقنت بعد الركوع يقنت معه المقتدي بعد الركوع لان القنوت بعد الركوع امر مجتهد فيه مستند الى دليل شرعي منقول لعمل بعض الصحابة به فمتابعة الامام امر حتم فيتابع بخلاف قنوت الفجر فانه بدعة وان سلم الشافعي بعد الركعتين في الوتر فهل يصح وتر حنفي خلفه فقال الشيخ ابو بكر الرازي يصح وهو المختار لان سلامه غير قاطع في حق المقتدي لان سلامه وان كان في نفسه قطع الشفعة لكنه في غير محله بزعم المقتدي ويأتي به الامام على اعتقاد انه مشروع فصار في حق المقتدي كالسلام على راس الركعتين بنية القطع على ظن تمام الصلوة

السلام الناسي

ولعل هذا الحكم اذا لم يوجد بين سلامه وبين تكبيرة الركعة الثالثة ما يفسد الصلوة من الكلام ونحوه واما لو وجد في اثنائها فيفسد والله اعلم باحكامه

فصل في المسبوق واللاحق فالمسبوق من فاته اول صلوته مع الامام اذا جاء المصلي ووجد الامام قد فرغ عن بعض الصلوة فله ان يدخل في الصلوة ويصلي ما ادرك مع الامام ثم يقضي ما فات بعد تسليم الامام هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى مسلم عن المغيرة انه تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت

فذكر طهارته ووضوءه ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا
الى الصلوة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما
احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومى اليه فصلى بهم فلما
سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا
وقد روى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا وان ادرك الامام في الركوع فهو مدرك لتلك الركعة
وان ادركه في ركوع الركعة الاولى فهو مدرك للصلوة وليس بمسبوق
وان ادركه في السجدة فله ان يدخل فيها لكن ليس بمدرك لتلك الركعة
وكذا ان ادركه في القعدة وعلى كل تقدير فهو مدرك لفضل الجماعة
فقد روى ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة
ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركوع فقد ادرك
الصلوة رواه ابو داود وروى الشيخان عنه من ادرك الركوع فقد ادرك
الصلوة كلها والمسبوق فيما ادركه مع الامام مقتد لا يجوز له الانفراد فيه
وفيما يقضي منفرد ولا يجوز له الاقتداء فيه وهذه ضابطة كلية والحجة
ما عن امير المومنين علي رضي الله عنه ومعاذ قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما صنع الامام رواه
الترمذي فهذا نص على انه مقتد يفترض عليه المتابعة وحديث ما ادركتم
ايضا يفيد ان الاقتداء لازم فيما ادرك وما فات فيجب عليه قضاؤه واتمامه
وليس فيه بمقتد وقد دل فعله صلى الله عليه وسلم ايضا على ما قلنا وصلوة المسبوق
مجمل فهذا كله بيان فيكون شرط اداء الصلوة الاقتداء فيما ادرك والانفراد فيما
يقضي فالانفراد في موضع الاقتداء مفسد والاقتداء في موضع الانفراد ايضا مفسد

وعلى هذا

وشما رنكنيد انرا چيزى از نماز و ركعت ازان چنانكه در آمدن در ركوع نميكنيد ١٢

احدكم

في

ادا الصلوة

وعلى هذا يخرج مسايل اذا قام المسبوق الى قضاء ما فات ثم تذكر الامام
ان عليه سجدة تلاوة فسجد للتلاوة فعلى المسبوق ان يعود الى سجدة
التلاوة مع الامام ان لم يقيد الركعة بالسجدة لانه اذا عاد الى سجدة
تلاوة فقد ارتفض قعدته الاخيرة فعليه الاقتداء فلا يجوز الانفراد
والركعة قبل التقيد بالسجدة بمحل من الرفض فيجب عليه ان يرفض وان
لم يعد فسد صلوته على رواية وهو الاشبه لانه انفرد في محل كان عليه
الاقتداء وان قيد الركعة بالسجدة فسدت صلوته لما لا يمكن له الرفض
فوجد الانفراد في محل الاقتداء وان تذكر امامه ان عليه سجدة الصلوة
الصلوة فسجد فعليه ان يرفض الركعة ويقتدي ان لم يقيده لانه قد
ارتفض قعدته فعليه ما في ذمته من السجود فلو اتى في قضاء ما فات
لزم الانفراد في محل الاقتداء وله سبيل من الرفض وان قيد الركعة
بسجدة فسدت صلوته رواية واحدة لانه انفرد في محل الاقتداء ولا سبيل
له الى الاقتداء لما ليس له في سعة الرفض ولا يقوم المسبوق الى قضاء
ما فات الا اذا سلم الامام ومكث الى ان زال احتمال سجود السهو لانه عليه
الاقتداء ما دام هذا الاحتمال قال الشيخ ابن الهمام قلت هذا اذا لم يقتد
بمن يرى السجدة قبل السلام انتهى والحق ان هذا الاشتراط ليس في محله
لان من يرى السجدة قبل السلام لا يراه واجبا فاحتمال السجود بعد
السلام باق ولا يجوز له القيام الى قضاء ما فات قبل تسليم الامام وبعد قدر
قراءة التشهد لان عليه متابعة امامه بعد لانه مقتد الا في مواضع اذا
خاف الماسح مضي المدة لو انتظر السلام او خاف في الجمعة والعيد
والفجر خروج الوقت او خاف ان يبتدره الحدث او ان يمر الناس بين يديه

المسبوق

فسد

وقت قيام المسبوق الى قضاء ما فات

ذلك

يجوز للمسبوق القيام الى قضاء ما فات قبل التسليم

لان هذه الاعذار تبيح محذور ترك المتابعة الواجبة وان قام بعد قدر
التشهد قبل التسليم من دون عذر من هذه الاعذار صحت الصلوة
لما لم يبق على امامه ركن حتى يفترض عليه الاقتداء الا انه اتى مكروها
تحريميا لترك واجب الاقتداء وان قام قبل قدر التشهد فعليه ان
يعود وان لم يعد فان وقع قراءته بعد فراغ الامام قدرا جازت الصلوة
جازت والا فسدت لانه قبل قدر التشهد ليس منفردا فيلغو قراءته وصار
بعده منفردا فان وجدت القراءة صحت والا فسدت ويأثم على كل حال
لترك واجب المتابعة وفي فتح القدير هذا في المسبوق بركعة او ركعتين
واما المسبوق بثلث ركعات يجوز وان لم يقرء بعد فراغ الامام عن
قدر التشهد لان غاية ما لزم فقدان القراءة في هذه الركعة وهو
سيقرء في الركعتين الباقيتين والقراءة لم يفرض الا في ركعتين والمسبوق
يقضى اول الصلوة التى فاتت الا في حق القعدة فالقراءة فرض فيما
يقضى من ركعة او ركعتين وفي اولى ثلث لانه قد ادرك قراءة نافلة
فبقي عليه القراءة المفروضة واما القعدة فالاخيرة منها لا يكون الا
بعد الصلوة والاولى لا يكون الا بعد الركعتين فلا يعتد بقعدة الامام
الا ان يكون مسبوقا بركعتين في الرباعية فيحسب قعدة الامام من
القعدة الاولى فان كان المسبوق بثلث ركعات فعليه ان يقرأ اولى
ما يقضى فاتحة وسورة ثم يقعد ثم يقرأ في الثانية مثل الاولى ثم
في الثالثة يقرء بفاتحة الكتاب ثم يقعد ويسلم وان قعد بعد الركعتين
جاز لان في القعدة الاولى سعة لكنه يكره وان لم يقرء الامام في الاوليين
وقرء في الاخريين فالمسبوق يقرأ فيما يقضى حتما لان القراءة التى ادركها

في الاخريين قراءة الاوليين ولم يكن هو فيهما مقتديا ويسجد المسبوق بسهوه
فيما فات لانه منفرد فيه لا بسهوه فيما ادرك لانه مقتد فيه والمسبوق
فيما يقضي في حكم المنفرد الا في اربعة مسائل الاول انه لا يجوز الاقتداء
بالمسبوق ويجوز بالمنفرد لان تحريمته مبنية على تحريمة الامام دون تحريمة
المنفرد ثانيها لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستانفا قاطعا للاول
بخلاف المنفرد وكما ان تحريمته مبنية على تحريمة الامام فلا بد من الالتزام
واذا كبر بقصد الاستيناف ابطل الالتزام فبطل وثالثها لو قام الى قضاء
ما فات وسجد الامام بسهوه كان قبل دخوله يعود اليه ما لم يقيد بالسجدة
لوجوب المتابعة مع امكانها وان قيد بالسجدة فلا يعود ويسجد في آخر
قضاء ما فات لان السجدتين كانتا واجبتين عليه فعليه ان يقضيهما في محل
يمكن فيه هذا بخلاف المنفرد فانه لا يسجد بسهو غيره ورابعها انه يجب تكبيرات
التشريق عليه بالاتفاق لانه مقتد بتحريمته فيجب التكبيرات احتياطا بخلاف
المنفرد فانه لا يجب عليه التكبيرات عند الامام ابي حنيفة وان سلم المسبوق
سهوا مع الامام لا سجدة عليه وان سلم بعده يجب وان سلم سهوا
فكبر للتشريق او لبى يفسد صلوته في الثاني دون الاول في وجه ظاهر
واما اللاحق فمن ادرك اول صلاته مع الامام وفات عنه اخر صلوته
او وسط صلوته بسبق حدث او عروض نوم في اثناء الصلوة او لكثرة زحام
مانع عن اداء الاركان فوقف قائما وحكمه انه مقتد حكما لانه التزم اداء جميع
الصلوة وهذا الالتزام باق ما دام تحريمته باقية فالواجب عليه ان يؤدي
ما فات اولا ثم يشترك امامه ان وجده في الصلوة وان ادى مع الامام
اولا ثم يقضي ما فات جاز واساء لان الترتيب في الركعات واجب عن فرض

في
الا
للان
ما يقضي ويسجد
خلف الامام

اللاحق لا يقرء في ما يقضي

وفيه خلاف زفر ويسجد في اخر صلوته للسهو ان كان على امامه سهو ولا يسجد
بسهوه فيما يقضي لانه مقتدٍ ولا يقرأ فيما يقضي بل يقوم مقدار ما قام الامام
ثم يركع ويسجد لان قرأة امامه قرأة له وان قام اكثر منه او اقل جاز
لان اشتراط التساوي تضييق وان ترك امامه القعدة الاولى سهواً
فلا ياتي اللاحق بها لانه يسجد في اخر صلوته بسهو امامه وهذه السجدة
جابرة للقعدة واللاحق في قضاء ما فات قاض حكما لانه يودي ما كان
وقته حين يودي امامه وان كان هذا الوقت وقتا لنفس الصلوة فلا

بيان مخالفة اللاحق مع المسبوق

يتغير فرضه ان كان مسافرا بنية الاقامة واللاحق مخالف المسبوق
في ستة اشياء في محاذاة المرأة والقرأة والسهو والقعدة الاولى اذا
تركها الامام وفي قهقهة الامام في موضع السلام فانه لا يفسد صلوة اللاحق
لانها وقعت في اخر الصلوة ويفسد صلوة المسبوق لان القهقهة وقعت في
خلال الصلوة وفي نية الامام الاقامة اذا قيد المسبوق الركعة بالسجدة

ثم المسبوق اللاحق

ولما المسبوق اللاحق الذي فات شيء من صلوته بعد ادراكه الصلوة فيقضي
ما فات بعد الادراك اولا ثم بعد الفراغ يقضي ما سبقه كذا قالوا والله
اعلم باحكامه

فصل في قضاء الفوايت

اذا فات صلوة من
المكتوبات عن وقتها فيفرض عليه ان يصليها في وقت آخر استدراكا
لما فات لما عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رقد احدكم
عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول
اقم الصلوة لذكري ووقت الذكر ليس قيدا حتى يتوقت به ولا يجوز
في غيره لوقوع الاجماع على ان القضاء واجب موسع بل لبيان شرط الوجوب
ولا يبعد ان يكون كلمة اذا بمعنى ان لمجرد الشرط وهذا الحديث انما يدل

بالعبارة على وجوب القضا عند الفوات بالنوم والنسيان واما اذا فات
عمدا بتقصير منه فوجوب قضاها بدلالة النص او باجماع من يعتد باجماعهم
لكن لبقي الاثم على العامد للتاخير عن الوقت ولا يرتفع الا بالتوبة بعد
القضا كذا قالوا ثم الترتيب بين الفائتة والوقتية وكذا بين الفوائت
حتم لازم يفسد الصلوة بتفويته لما روى الدارقطني والبيهقي
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فلم
يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلوته فاذا فرغ من صلوته فليعد التي
صلاها مع الامام ورواه الامام مالك موقوفا على ابن عمر قال الدارقطني
وقفه صحيح ورفعه خطا من بعض الرواة قال الشيخ بن الهمام رواته
كلهم ثقات والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة كما بين في الاصول
وتفصيل ذلك في فتح القدير ووجه الاستدلال ان الامر بالاعادة يدل
على الفساد وتعقب عليه في فتح القدير بانه يجوز ان يكون الامر بالاعادة
لكراهة التحريم لجواز وجوب الترتيب دون الفرضية ثم ترقى وقال انه
خبر واحد لا يوجب الفرضية انما يفيد الوجوب دون الشرطية لان
الشرطية يوجب تقييد المطلق فان الامر بالصلوة مطلق وتقييد
المطلق لا يجوز بخبر الواحد كما لا يخفى على من له ادنى دراية في الاصول
هذا خلاصة كلامه وتقريره كلام القوم ان كيفية قضا الصلوة مجملة
في الشرائط لا بد لها من البيان فهذا الامر بالاعادة يلحقه على وجه
البيانية وبيان المجمل يجوز بخبر الواحد وليس فيه تقييد المطلق لانه
لا مطلق ههنا فان نصوص الاداء انما يوجب بقاء الذمة بالصلوة
وجوب تفريغ الذمة بالمثل عند الفوات على ما يراه المحققون

القائلون باتحاد سببي الاداء والقضا لكن المثل مجمل غير معلوم فلا يعلم الا ببيان الشارع ولم يرد في القضا الا هذا القول وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فعلم ان المثل الذي به يفرغ الذمة هو الصلوة المتقدمة على الوقتية كما كانت الاداء متقدمة عليها وكذا الصلوة المرتبات فيما اذا كانت فائتات زائدة على الواحد واذا كان المثل المفرغ هذه الصلوة فغيرها غير مفرغة فيفسد الوقتية المتقدمة على الفائتة لبقاء الفائتة قبل الوقتية وكذا الفائتات الغير المرتبة هذا غاية التقرير لكلامهم ثم الترتيب يسقط بامور منها النسيان وهو ظاهر فان النص انما اوجب الاعادة عند التذكر ومنها ضيق الوقت لان تاخير الصلوة عن الوقت كبيرة بالدلائل القاطعة فلا يلزم الشارع الترتيب على وجه يلزمه هذه الكبيرة ثم في ظاهر الرواية يعتبر ضيق وقت الوقتية من كل وجه بحيث لا يبقى بعد اداء الفائتة وقت من اجزاء الوقت يسع الوقتية وفي رواية الحسن يعتبر ضيق الوقت الغير المكروه فلو بقي من وقت العصر وقت مندوب قدر ما يصلي العصر ثم بعده يبقى وقت مكروه يسقط الترتيب لان اداء العصر في الوقت المكروه محرم والمختار للفتوى رواية الحسن والله اعلم ومنها كثرة الفوائت لان في ايجاب الترتيب بينها وبين الوقتية حرجا فعسى ان يبلغ الفوائت عددا لا يسعه الوقت فلا بد من تقييد افتراض الترتيب بالقلة والكثرة بلوغ الفوائت ستا فان الكثرة يتحقق بالتكرار فان صلى العصر مع تذكر الظهر الفائتة يفسد عند اصله عند الامام محمد فلا صحة له نفلا ايضا ثم عماسنه فساد

بالسقط ترتيب

مكروه

فاذن لا بد

التحريم

التحريمة وبفسادها لا يصح النفل ولا الفرض وعند الشيخين يفسد فرضا ويصير نفلا
لان التحريمة انما فسدت في حق الفرضية وبقيت مطلقة وبها يصح النفل
والحديث ايضا مويد بقولهما لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بنقض الصلوة
التي يصليها مع الامام وانما امر بالاعادة فعلم ان لها صحة نفلا وفي الموقوف
على ابن عمر كان يقول من نسي صلوة ولم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا
سلم الامام فليصل الصلوة التي نسي ثم يصل بعدها الاخرى رواه الامام مالك
ففيه ايضا ان يتم الصلوة التي يصليها مع الامام ثم يعيد فعلم ان ما مع
الامام نفل ثم الفساد فساد بات عندهما حتى يفسد كل صلوة يصلي مع
تذكر العصر الفائتة الى ان يصلي السابعة فيصح هذه السابعة المرتبة قبلها
فلا وجه لتصحيح ما كان في القلة وعند الامام ابي حنيفة الفساد موقوف فان
ادى الفائتة قبل السابعة فسد ما ادى وان صلى السابعة ولم يقض الفائتة
يصح الكل لان سبب سقوط الترتيب اجتماع الصلوات الست فلكل
من احادها دخلا في سقوط الترتيب فيسقط الترتيب فيما بين الكثير
عند وجودها على صفة الترتيب فالحال مراعى ان وجدت صفة الكثرة
يسقط فيصح الصلوات المؤداة وان لم يوجد لم يسقط الترتيب ولا يصح
الكل كذا قالوا وان فاتت صلوة اهل المسجد مع الاذان فعليهم ان
يقضوا الصلوة مع الاذان والاقامة ويجهر ان كانت الصلوة جهرية
وكذا ان فاتت صلوة رجلين او رجال فلهم ان يقضوا بجماعة وان
كانت الصلوة صلوة الفجر يقضي سنة الفجر ايضا لما عن عمران بن
الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن
صلوة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت

عند
عن
الصلوة
حتى
لان سبب سقوط الترتيب ... بعد وجود ... [illegible]
الكثرة

الشمس ثم امر موذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر
رواه ابو داود وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما بطرق كثيرة
والفاظ مختلفة عن صحابة اولي عدد وقصة طويلة مذكورة في الصحيحين
وغيرهما وظهر منه قضا سنة الفجر ايضا وتقييد قضاها بما قبل الزوال
كما عن بعض المشايخ مما لا وجه له وان كانت الفوايت كثيرة يكفي
اذان واحد واقامة لكل صلوة عن ابن مسعود ان المشركين شغلوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب
من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام
فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا رواه الترمذي
والنسائي ويظهر من هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يصل سنة الظهر والمغرب
فان السكوت في موضع البيان يدل على العدم ولذا قلنا لا يقضى الا
سنة الفجر ثم الجهر فيما يجهر واجب عند الجماعة واما المنفرد في القضاء
فعند البعض يخفي حتما ولو في الجهرية وهو مختار صاحب الهداية
واستدلوا بان الجهر اما للجماعة او للوقت وقد انتفيا ولا يخفى
وهنه وعند اكثر المشايخ يخير كما في الاداء لان القضاء على طبق
الاداء لاتحاد السبب وهو اللائق به ويدل عليه ما روي ابن مسعود في خبر
التعريس قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا
حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا
كما كنتم تفعلون ففعلنا قال كذلك فافعلوا لمن نام او نسي رواه
ابو داود

فصل في الجمعة اختلفوا في غسل الجمعة فذهب

من اصحاب السنن

نعتمد

في غسل الجمعة

الامام

فذهب الامام مالك الى انه واجب مثل غسل الجنابة لما عن ابي سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم رواه البخاري وعن
ابن عمر من جاء منكم الجمعة فليغتسل رواه الشيخان والامام مالك
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل رجل مسلم في سبعة
ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة رواه الامام مالك وعندنا غسل الجمعة
مندوب وسماه في الاصل حسنا واطلق بعض المشايخ لفظ السنة
لما عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي
وابو داود والنسائي واجابوا عن استدلال الوجوب بانه منسوخ او انتهى
حكمه لانتهاء العلة كسقوط سهم المولفة ويؤيده ما عن ابن عباس
ان ناسا من اهل العراق جاؤا الى ابن عباس فقالوا يا ابن عباس
اترى الغسل يوم الجمعة واجبا فقال لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل
ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس
مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان المسجد ضيقا
مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت فيه رياح
حتى اذى بعضهم بعضا فلما وجد عليه السلام تلك الرياح قال
قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم ما يجد
طيبه ودهنه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف
وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم
بعضا من العرق رواه ابو داود فغرض ابن عباس انما بيان النسخ

بانها منسوخة

يعملون

بان امر وانى تملك الحال بالغسل وبعد ذهاب تلك الحال نسخ او ان الغسل
ارتفع بارتفاع العلة وان لم يكن المقصود بالامر نفس الغسل بل دفع
الاذى وعلى كل تقدير لم يبق الغسل واجبا بل مندوبا وليس سنة
موكدة لما قال الشيخ ابن الهمام لم يثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم
على غسل الجمعة ثم المروي عن ابي يوسف ان الغسل للصلوة وهو
المختار للفتوى عند المشايخ وفي رواية الحسن لليوم فمن اغتسل
في يوم الجمعة ثم احدث وتوضأ وصلى لم يكن آتيا بغسل الجمعة على الاول
ويكون آتيا على الثاني ومن لا صلوة عليه لا يندب له الغسل على الاول
دون الثاني وكما ان الغسل مندوب في يوم الجمعة كذلك التطيب
ولبس الثياب الجديد قال الامام مالك بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعة سوى مهنته وروى ذلك الامام
عن ابن السباق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر المسلمين
ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره
ان يمس منه وعليكم بالسواك ثم صلوة الجمعة فرض على كل حر بالغ ذكر
صحيح مقيم اما لزوم الجمعة فثابت بالكتاب وبالسنة المتواترة المعنى
وبالاجماع فترك الجمعة بعد الوجوب يورث قساوة القلب لما ان عبد الله
بن عمر وابا هريرة حدثا انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم
ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم وعن ابي جعدة الضمري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلث جمع تهاونا بها
طبع الله على قلبه رواه ابو داود والنسائي ومثله كثير في السنن

فرضية صلوة الجمعة

باید که البته باز آیند گروه‌ها از مسلمانان
از ترک کردن ایشان جمعه‌ها را و عادت
گرفتن بترک آنها یا بحقیقت مهر میکند
خدا تعالی بر دلها ایشان [illegible]
[illegible] ایشان از غافلان [illegible]
اگر باز آیند از ترک جمعه مهر کرده
نمیشود و اگر باز نیایند مهر کرده میشود
بر دلها ایشان و کنایت از مهر کردن
الله از باب [illegible] و قبول [illegible]

والله اعلم

اما عدم الوجوب على هولاء فلما روى طارق بن شهاب ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة

عبد مملوك او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود وقال طارق له صحبة

لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في فتح القدير ليس هذا

قدحا في الحديث لان مرسل الصحابي مقبول بالاتفاق انما المقصود بيان

حال طارق وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة واجب الا على صبي

او مملوك او مسافر وفي حكم المريض الشيخ الفاني ومقطوع اليد والرجل والاعمى

قال الاعمى اذا وجد قايدا يلزمه الجمعة لوجود القدرة قلنا القادر

بقدرة الغير لا يعد قادرا شرعا ولا يجب عليه ما يتوقف وجوبه على القدرة

لاداء الجمعة شروط منها المصر لانه جرى التوارث من لدن رسول الله

صلى الله عليه وسلم الى هذا الان ان لا يصح الجمعة اهل البدو والقرى

الصغيرة ثم اختلفوا في تحديد المصر فقال الامام الشافعي موضع فيه بنيان

غير منتقلة ويكون المقيمون فيها اربعين رجلا اصحا من المكلفين

اذا كانوا كذلك لزمت الجمعة زعما منه ان شرط جماعة الجمعة اربعون

رجلا واختلفت الروايات في مذهبنا ففي ظاهر الرواية بلدة لها امام

وقاض يصلح لاقامة الحدود وفي فتح القدير قال الامام ابو حنيفة

بلدة فيها سكك واسواق ووال ينتصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع

اليه في الحوادث وهذا اخص وحملوا قول امير المؤمنين علي قد رواه

لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع على احد هذين فان المصر

الجامع لا يكون الا ما هذا شانه وعلى هذا المصر الذي واليه كافر لا يجب

الجمعة وعلى التفسير الثاني لا يجب في المصر الذي واليه ظالم لا ينتصف

شيئا

يتوقف

لدن

شروط ... منها المصر

في تحديد المصر

فيه

المظلوم من الظالم ويرد هذين الروايتين ان الصحابة والتابعين
لم يتركوا الجمعة في زمان يزيد الشقي مع انه لاشبهة في انه كان من
اشد الناس ظلما بالاجماع لانه قصد هتك حرمة اهل البيت وبقي مصرا عليه
ولم يمر عليه وقت الا كان بصدد الظلم من اباحة دماء الصحابة الاخيار
واما انتصاف الظالم من المظلوم فبعيد منه كل البعد فافهم وفي رواية
عن الامام ابي يوسف المصر موضع يبلغ المقيمون فيه عددا لا يسع اكبر
مساجده اياهم في الهداية هو اختيار البلخي وبه افتى اكثر المشايخ لما
راوا فساد اهل الزمان والولاة فان شرطا اقامة الحدود وانتصاف
المظلوم من الظالم ينتفي وجوب الجمعة مع انها من شعاير الاسلام ونحن
نقول قد وقع التهاون في اقامة الحدود وانتصاف المظلوم من الظالم
في امارة بني اميه بعد وفات معوية الا في زمان عمر بن عبد العزيز
قدس سره وفي امارة بعض العباسية ولم يترك الجمعة واحد من
الصحابة والتابعين وتبعهم في عصر ما فنعلم انهما ليسا بشرطين فالقابل
للفتوى في مذهبنا الرواية المختارة للبلخي وكان مطلع الاسرار
ابي قدس سره يفتي بان المصر موضع يندفع فيه حاجة الانسان
الضرورية من الاكل بان يكون هناك من يبيع طعاما والكسوة الضرورية
وان يكون هناك اهل حرف يحتاج اليهم كثيرا ولا ادري هذا كان
عن اجتهاده قدس سره او وجد رواية والله اعلم ومنا فيه سيان
فيكون في الموسم مصرا فيجوز اقامة الجمعة فيها للسلطان وامير الحجاز
لا لامير الحاج وانما لا يعيد فيها لئلا يختل المناسك الواجبة في ذلك
اليوم وفيه خلاف للامام محمد فانه لا يجوز الجمعة في منى اصلا عنده

اخذوا الكثر
عن يحيى ١٢

بني العباس

٢
بذه

اليها

ومنها

ومنها السلطان او امره باقامة الجمعة عند الحنفية خاصة لا عند الشافعية
فانهم يقولون اذا اجتمع مسلمو بلدة وقدموا اماما وصلوا الجمعة
خلفه جاز والمامومين قبل السلطان افضل ولم اطلع على دليل يفيد
اشتراط امر السلطان وما في الهداية لانها تقام بجماعة فعسى ان
يقع منازعة في التقدم والتقديم لان كل انسان يطلب لنفسه رتبة
فلا بد من السلطان لتندفع هذه المنازعة فهذا رأى لا يثبت الاشتراط
المبطل لاطلاق نصوص وجوب اداء الجمعة على من عدا المستثنين
ثم هذه المنازعة مندفع باجماع المصلين على تقديم واحد كما ان
رتبة السلطان يطلبها كل احد من الناس فعسى ان يقع المنازعة
فلا يصح نصب السلطان لكن يندفع هذه المنازعة باجماع المسلمين
على تقديم واحد فكذا هذا وكما في جماعة الصلوة عسى ان يقع منازعة
في تقديم رجل لكن يندفع باجماع المصلين فكذا في الجمعة ثم الصحابة
اقاموا الجمعة في زمان فتنة بلوى امير المومنين عثمان رض وكان
هو امام حق محصورا ولم يعلم انهم طلبوا الاذن في اقامة الجمعة
بل الظاهر عدم الاذن لان هولاء الاشقياء من اصحاب الشر لم يرخصوا
ذلك فعلم ان اقامة الجمعة غير مشروط عندهم بالاذن ولعله
لهذه الواقعة رجع المشايخ عن هذا الشرط فيما اذا تعذر الاستيذان
وافتوا بانه ان تعذر الاستيذان من الامام فاجتمع الناس على
رجل يصلي بهم جاز كذا في العالمكيري ناقلا عن التهذيب
وعلى هذا فلا خلاف الا فيما يمكن الاستيذان ثم الامام الذي
اذنه شرط عند الحنفية اعم من ان يكون عادلا او جايرا او باغيا

السلطان او
المامومين
السلطنة
بالنفاق
قتلة

او امام حق لان المعتزلين من الصحابة كانوا يصلون الجمعة
خلف مامورين قبل معاوية بامامة الجمعة بل وخلف معوية
الضع ان الحق كان بيد امير المومنين علي بلا شبهة وفي الواقع
وفي اعتقادهم ولذا اعتزلوا عن الدخول فيما احدث معاوية
ثم المشايخ قالوا لو كان الكافر والي بلدة فيجب على مسلمي تلك البلدة
ان يقيموا الجمعة ويسقط شرط الامام عنهم الا انه يجب عليهم طلب امام
مسلم ينصبونه ومنها الاذن العام حتى لو اغلق الامام باب حصنه
وصلى مع رفقائه لم يجز وفي فتح القدير ان اغلق باب المدينة
لم يجز وفيه تامل فانه لا ينافي الاذن العام لمن في البلد واما
من في خارج البلد فالظاهر انهم لا يجيئون لاقامة الجمعة بل ربما
يجيئون للشر والفساد وهذا الشرط الظاهر لا يوجد في كتب الشافعية
وجه قولنا ان مبنى الجمعة على الاشتهار لانه من شعائر الاسلام
والمسلمين ولا اشتهار من دون الاذن فتامل ومنها وقت الظهر
وهذا الشرط متفق بيننا وبين ساير المذاهب لما روى سلمة بن
الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس
ثم نتبع الفيء اخرجه البخاري ومسلم ثم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابدا يقع بيانا لاجمال صلوة الجمعة في حق الوقت والحديث دل على ان
التبكير في الجمعة مسنون لا الابراد وهو المختار واما كون وقت الظهر
شرطا حتى لا يصح الجمعة بعد خروجه فللاجماع على ان لا قضاء للجمعة
وان خرج الوقت في صلوة الجمعة فسد الجمعة الا اذا خرج بعد
التشهد قبل السلام عندهما ومنها الجماعة ولفظ الجمعة ...

والكافر لو كان والي بلدة

الاذن العام

ومنها ... وفيه تامل

الشافعية

كونه

به وهذا الشرط مجمع عليه وقد اختلفوا في عدد الجماعة فعند
الامام الشافعي اربعون لان اسعد بن زرارة رض اقام الجمعة
باربعين وهذا الاستدلال ليس بشيء لان هذا لا يوجب الاشتراط
وقد روى الشيخان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام فانفتلوا اليها حتى ما بقي
الا اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر فظاهر هذا يدل على انهم نفروا
وقت الخطبة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة باثنا عشر
فبطل قول الشافعي في جماعة الجمعة باشتراط اربعين وان كان
نفورهم بعد ما احرموا كما يدل عليه رواية اخرى لهما بينما نحن
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير تحمل طعاما الى
الاخر فهذا يكون الزاما للامام الشافعي بناء على انه زاعم ان الجماعة
شرط الانعقاد والبقاء وهذا تنزل لان المراد بقول الراوي
نحن نصلي ما يشمل الخطبة وهو المتبادر في امثال هذا والرواية
الاولى بيان له وكذا اما في رواية المسلم كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة ايضا شاهد لما ذكرنا وعند امامنا ثلثة سوى الامام لان
الثلثة جمع وجماعة عرفا وشرعا وقال الامام ابو يوسف والامام محمد
اثنان وهما مع الامام جماعة اجاب في الهداية بان الامامة شرط
والجماعة شرط اخر فلا يدخل احدهما في الاخر فتامل ثم الجماعة
عندنا شرط الانعقاد لا شرط البقاء خلافا للامام الشافعي حتى
لو شرعوا ثم نفروا لا يضر اداء الجمعة وحجتنا دلالة نص المسبوق
منفرد فيما يقضي مع انه يصح جمعته فدل على ان شرط الجماعة ابتداء

اولا ٢ نص اربعين

لان وقوع الانفضاض بعد اربعين لا يوجب الاشتراط م

تحمل
فانفتلوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلعم الا اثنى عشر رجلا منهم ابو بكر وعمر رض فنزلت واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الاية ١٢ تيسير

لان المسبوق ٢